

شرح النظم الصغير | معهد ملكة | المحاضرة الثامنة عشرة

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى والصلاة والسلام على النبي المصطفى صلاة تترى وعلى اله وصحبه ومن لنهجه اكتفى - [00:00:01](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا يا ارحم الراحمين اللهم جنبنا منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء لا اله الا انت سبحانك انا كنا من الظالمين حياكم الله ايها الاكارم في مجلس يتجدد بنا في معهد ما لك اهل والتفريع على مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني - [00:00:18](#)

رحمة الله تعالى عليه ونحن نسير في المصدر الثالث من مصادر التشريع طبعا الدرس الاول سيكون فيه النظم الصغير. شرح بشرحه الايضاح والتقرير ونحن في المصدر التشريعي الثالث الا وهو مصدر - [00:00:38](#)

يا جماعة قلنا ما تعريف الاجماع عليه الصلاة والسلام ممتاز. اتفاق مجتهدي الامة في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امر او على امر شرعي - [00:00:53](#)

دائما اي مصدر تشريعي قلنا اول خطوة تخطوها انك تبحث عن حجتيه صحيح قلنا بماذا استدل العلماء على حجية الاجماع اولا نعم الاية ومن بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى - [00:01:11](#)

ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى غسله جهنم فسيل المؤمنين والاجماع فمن اتبع غير سبيلهم غير الاجماع توعده الله سبحانه وتعالى فيفهم من هذا ماذا يفهم؟ ان اتباع سبيلهم واجب - [00:01:30](#)

صحيح فاذا كان اتباع سبيلهم واجب لابد وان يكون سبيلهم حقا وصدقا ولا يمكن ان ان يأمر الله باتباع سبيل المؤمنين. ويكون هذا السبيل فيه خطأ او ضلال. فهذا يدل على ان سبيلهم وما اتفقوا عليه يقين - [00:01:48](#)

وحق وصدق لا مرية في ذلك ايضا هناك نوع ثان من الاستدلال على حجية الاجماع نعم احاديث واثار منها هذا الاثر الذي تفضلت به تدل على ان الله عصم الامة في اجتماعها. ان الله عصم هذه الامة - [00:02:04](#)

في اجتماعها ان يكون على ضلالة وباطل وهذا يؤخذ منه ان اي اجتماع من اهل العلم على مسألة لابد وان يكون صوابا وخيرا طيب. ثم وصلنا الى هذا السؤال اذا ثبت ان الاجماع حجة - [00:02:21](#)

فهل هو حجة قطعية او ظنية؟ انتهينا الى هنا اليس كذلك؟ طيب يلا يا شيخ عمر بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين اجمعين ونجي اخواننا المستضعفين من المؤمنين. امين. سؤال اذا ثبت - [00:02:35](#)

حتى ان الاجماع حجة فهل هو حجة قطعية او ظنية الجواب ان اتفاق العلماء على حكم ديني له صور متعددة. منها ما اتفق العلماء على عدها اجماعا ومنها ما اختلف في عدها منه. اذا - [00:02:51](#)

لو سئلت هل الاجماع يفيد القطع او يفيد الظن نقول هذا على حسب نوع الاجماع وهناك صور للاجماع او صورة للاجماع اتفق العلماء عليها انها تمثل الاجماع الكامل الحقيقي بدون تنازع بين المذاهب الاربعة فيها - [00:03:05](#)

وهناك صور من الاجماع تعتبر اجماعا عند الحنفية لكن لا تعتبر اجماعا عند الشافعي او تعتبر اجماعا عند الشافعية لا تعتبر اجماعا عند الحنبلية فمثل هذا النوع من الاجماع التي وقع نزاع في اعتبارها - [00:03:26](#)

وشروطها بين المذاهب الفقهية تبقى ضمن الظن ولا تفيد القطع لان القطع ينبني عليه احكام خطيرة اذا قلنا ان الاجماع قطعي ومتفق عليه فمخالفه يكفر يكون اجماع قطعي الذي يرد الاجماع القطعي ما ايش حكمه؟ - [00:03:44](#)

الاصل في انه يكفر اذا تم اعتبار الشروط وانتفاء الموانع الحكم على اجماع انه قطعي ليس مسألة سهلة ولذلك هم يقولون اغلب
الاجماع ظنية. اغلب الاجماع ايش فيه؟ لان وجود - [00:04:08](#)

الاجماع بصورته المتفق عليها بين جميع المذاهب. ولا ينازع احد فيه. انما هو في مسائل معدودة. اللي هي احنا عادة نسميها المسائل
المعلومة من الدين للضرورة كوجوب الصلوات وعدد الركعات فيها ووجوب الزكوات واصول بعض الاموال الزكوية ووجوب صيام
يعني هي مسائل معدودة - [00:04:25](#)

واصلا هذه المسائل المعدودة حجيتها لم تثبت فقط بالاجماع وستجد عليه اصلا الحجاج بالكتاب والسنة. وانما الاجماع رادف فيها.
وانما الاجماع ويعني من باب تقوية الدلة ليس اكثر فلذلك نقول ان اتفاق العلماء على حكم ديني - [00:04:48](#)

له صور متعددة. منها ما اتفق العلماء على عددها اجماعا. اذا هناك صور العلماء جميعا يتفقون على انه هذا اجماع فاذا حصل اجماع
بهذه الصورة المتفق على اعتبارها اجماعا نقول هذا اجماع ايه - [00:05:09](#)

قطعي واما اذا حصل اجماع على صورة مختلف في اعتبارها اجماعا. يعتبر هذا اجماع عند الحنفية ليس عند المالكية. او عند
الشافعية وليس عند الحنابلة. فبالتالي هذا لا يعتبر حجة قاطعة - [00:05:26](#)

فالحنبلي اذا خالف الاجماع الحنفي ولم يكفر ولم يفعل لان هو لا يراه اجماعا والشافعي اذا خالف الاجماع الذي يعتبره المالكية اجماعا
واجتهاده لانه لا يرى ان الصورة التي انت تعتبرها اجماعا اجماعا عندهم - [00:05:39](#)

فبالتالي ليست كل صور الاجماع قطعية. منها ما هو قطعي ومنه ما هو ايه يا مشايخ ظني وهذا سيفر اكثر واكثر اثناء البحث كما كان
متفقا على عده اجماعا ثم نقل الينا بالتواتر فحجته قطعية لا يجوز العدول عنها مثل اجماعهم على وجوب الصلاة والزكاة وحرمة
الخمر والزنا ومشريعة البيوع ونحو ذلك - [00:05:56](#)

واما ما اختلف في كونه اجماعا او نقله الاحاد فحجته ظنية عند المتمسك به لا ترقى الى درجة القطع. اذا لاحظ هنا في تقسيم مهم
فيقولون الاجماع القطعي الذي يقال عن منكره انه كافر - [00:06:16](#)

هذا له شرطان الاجماع القطع الذي يكفر منكره الشرط الاول مشايخنا لا اولا ان يكون على صورة متفق على اعتبارها اجماعا ان يكون
على صورة حصل بصورة وبطريقة متفق انه هاي الصورة اجماع - [00:06:34](#)

لانه باختصار شروط الاجماع مختلف فيها بين المذاهب الفقهية شروط الاجماع مختلف فيها بين الشافعية والحنفية والمالكية
والحنابلة في بعض التفاصيل هناك صور كما قلت بعض المذاهب يعدها اجماعا مذهب اخر لا يعدها اجماعا - [00:07:10](#)

سيظهر هذا جليا بعد قليل ان شاء الله فبالتالي اذا كان الاجماع المزعوم انه اجماع ليس متفقا عليه بين الامة انه اجماع هذا لا يعتبر
من الاجماع القطعي الذي يكفر تاركه. لانه الحنابلة مش معتبرينه او الشافعية مش معتبرينه. اصالة - [00:07:29](#)

اذا لابد ان يكون على صورة متفق على اعتبارها اجماعا. ثانيا ان ينقل الينا التواتر هكذا يقولون. ما فائدة هذا الشرط الثاني لو وجد
الشرط الاول وهو وجدت صورة متفق عليها انها اجماع بين جميع العلماء - [00:07:46](#)

لكن سيبقى بالنسبة لنا نحن حتى نتأكد انه هاي المسألة حصل فيها اجماع ان ينقل هذا الاجماع جيلا بعد جيل الينا بماذا التواتر لانه
زي الحديد اذا نقل بالاحاد حديث الاحاد قلنا ماذا يفيد - [00:08:07](#)

الظن الا اذا احتفت به قرائن يمكن نقول تمام؟ فيصبح عندي نفس المشكلة انه هل انا في هذا القرن استطيع ان اقول وانا في القرن
الخامس عشر الهجري؟ هل استطيع اقول هذا اجماع قطعي - [00:08:24](#)

يكفر تاركه حتى انت تتجراً على هاي المقولة تقول هناك اجماع قطعي في مسألة من مسائل الشريعة الذي يعارض هذا الاجماع يكفر
ونازل بهاي طريقة بدك تفهم انه في شرطين حتى تزعم هذا الزعم - [00:08:36](#)

الشرط الاول ان تتأكد ان هذا الاجماع الذي انت تدعيه اجماع متفق على اعتباره اجماعا بين الامة لوقوع اختلاف في شروط الاجماع
بين العلماء ثانيا لو قلت اه والله يا شيخ هو على الصورة المتفق عليها انها اجماع - [00:08:53](#)

بدنا نحقق الشرط الثاني ما هو؟ هل وصل نقله الينا بطريقة مستفيضة متواترة؟ ولا وصل لك هذا الاجماع بطريقة الاحاد نقل الواحد

عن الواحد قال لي لا والله السند الذي نقل لنا هذا الاجماع - 00:09:10

سند احد ليس سند متواتر مستفيض في اجيال الامة نقول ايضا سيبقى الاجماع ظنيا في هذه الحالة حتى نقول اجماع قطعي يكفر تاركة عليك ان تتأكد منه اذا اختل احدهما بان كانت صورة الاجماع صورة مختلف في اعتبارها اجماعا او صورة متفق لكن نقلت الينا بالاحاد - 00:09:25

سيبقى ضمن الاجماع الظني سيبقى ضمن الاجماع الظن الذي لا يجوز ان يغفر المعترض عليه وتاركة. فهمتم؟ اذا اختل احد الشرطين اصبح اجماعا ظنيا. طيب مرتبة الاجماع مرتبة الاجماع في الشريعة تأتي ثلاثة بعد الكتاب والسنة. هذا من حيث المنزلة. طبعاً. ما مرتبة هذا المصدر التشريعي - 00:09:50

من ضمن مصادر التشريع الاجماع يأتي في المرتبة الثالثة كمرتبة بعد الكتاب والسنة هذا من حيث المرتبة لا من حيث النظر الفقهي. اما من حيث النظر الفقهي فانه يأتي في المرتبة الاولى - 00:10:14

يفرقون بيننا. في الحديث عن الاجماع بين القداسة التي له. المرتبة الشرعية او المنزلة الشرعية يعني القداسة التي له تأتي بعد قداسة الكتاب وقداسة ايش سنة النبي عليه الصلاة والسلام يأتي اتفاق الامة. فلا يمكن ان تقول ان الاجماع من حيث القداسة خلينا نسمة - 00:10:33

مثل منزلة الكتاب. صح؟ لان القرآن كلام الله سبحانه السنة ايضا وحي اجماع الامة وان كان معصوما لكنه كقداسة شرعية يكون في المرتبة الثالثة لكن من حيث النظر الفقهي والبداية في محاولة الوصول للحكم الشرعي لمسألة ما - 00:10:56

اول شيء يبحث في ايه هل فيها اجماع ولا؟ قبل ما انظر في نصوص الكتاب والسنة اه لان المسألة اذا فيها اجماع ومنتهية ومحسومة انت وصلت الى نتيجتك مباشرة بدون حتى النظر في نصوص الكتاب والسنة. لان الاجماع فيه قضية - 00:11:17 يختص بها لا توجد في الكتاب والسنة ما هي نعم ان الاجماع لا يخص ولا ينسخ نصوص القرآن ونصوص السنة يمكن تنسخ اه مرة معنا في الدرس السابق النسخ احاديث النبي عليه الصلاة والسلام يمكن يتطرق اليها احتمال النسخ - 00:11:39

ايات القرآن ممكن يتطرق اليها احتمال النسخ. وهذا كله مكتوب بس انا بقاعد لك اياه. لكن الاجماع الاجماع لا ينسى بالتالي هو من حيث القوة اللي يعطيك اياها اقوى شيء من البداية ليه؟ لانه لا يتطرق اليه اي احتمال لا احتمال ان يكون عاما وخصص او مطلقا وقيده او انه - 00:12:00

منسوخ وجاء ما نسخه. كل هاي الاحتمالات مش موجودة في الاجماع. فبالتالي هو يعطيك الحكم مباشرة. لذلك قالوا لكنه من حيث اقرأ قال لكنه من حيث النظر الاستدلالي مقدم عليهما. اذا من حيث النظر الاستدلالي - 00:12:23

مقدم على الكتاب والسنة. ايش عن النظر الاستدلال يا شيخ؟ ما معنى كلمة النظر الاستدلالي يا حذيفة؟ شو رأيك؟ يعني انا بدي اياك بس تكتبها حتى تفهم كلمة النظر الاستدلالي. يعني اذا اردت - 00:12:39

ان استدلال على حكم مسألة معينة اول شيء انظر فيه ما هو يا كساسة؟ الاجماع. هذا معنى النظر الاستدلال اذا اردت ان ابحت عن حكم مسألة معينة اي مسألة في الوضوء في الصلاة في البيع في النكاح - 00:12:55

ايش اول اشي تبحت عنه؟ هل بتروح بتفتش في نصوص القرآن عن حكمه؟ هل بتروح تفتش في نصوص السنة؟ لأ. من حيث النظر الاستدلالي. اول شيء تبحت. في اجماع ولا لأ يا جماعة - 00:13:14

انه اذا في اجماع خلص انتهينا انتهينا. اجماع لا ينسخ ولا يخصص. بالتالي قطع لك اياها من البداية. ويصبح بعد ذلك نظرك في نصوص الكتاب والسنة. من باب اكمال عملية الاستدلال - 00:13:27

اما اذا ما في اجماع سعيتها ابدأ اولاً بفتح القرآن الكريم. وانظر هل هناك اية تدل على المسألة؟ لانه اذا كان في اية بدي انظر في الاحتمالات الواردة عليها. الا هاي المقصود - 00:13:41

المقيدة طب هل منسوخة ستبدأ بعملية طويلة في عملية الاستدلال. فلذلك يقولوا من حيث النظر الاستدلالي ما اول شيء ينظر فيه الفقيه الاجماع لكن من حيث القداسة ما هو اعلى شيء؟ - 00:13:54

الكتاب ثم السنة ثم الاجماع. فهتمم النظرة من حيث القداسة. والنظر من حيث الاستدلال الفقهي هذا شيء وهذا شيء. تمام. قال لان نصوص الكتاب والسنة تقبل النسخ التأويل يعني التخصيص التقييد نعم. اما الاجماع فلا يقبل ذلك. فمتى ثبت لنا حكم باجماع قطعي فانه يقدم على ما يعارضه من النصوص ان لم - [00:14:11](#)

ان لم يمكن الجمع بينهما. قال ابو اسحاق الشيرازي اذا ثبت انه حجة اي الاجماع فانه يقدم على نص خبر الواحد وعلى السنة المتواترة وعلى نص القرآن لانا نتبين بهذا انه منسوخ. شو رأيك بهذا الكلام؟ - [00:14:31](#)

يعني واحد خطير يقول لك ابو اسحاق الشيرازي احد كبار الشافعية ابو اسحاق الشيرازي اذا ثبت الاجماع فانه يقدم على خبر واحد، بل على السنة المتواترة، بل على نص القرآن - [00:14:46](#)

داخل هو يعني بحكي كيف يقدم الاجماع على نص القرآن انا بدي اياك تفهم هو كلامه صحيح من حيث النظر الاستدلالي ايش كلامه صحيح؟ انه اذا ثبت اجماع قطعي على خلاف اية قرآنية. ماذا سيتضح لك - [00:14:59](#)

ان الاية منسوخة مباشرة لانه لا يمكن للامة وللصحابه ان يكون لديهم اجماع قطعي على حكم يخالف اية الا ويعرفون انها منسوخة. حتى ولو لم ينقلوا مستند الاجماع متى وجه الفكرة - [00:15:19](#)

بس بشرط ان يكون الاجماع ماذا؟ طبعا هذا الكلام هو من ناحية يا اخواني نظرية تأصيلية كاصل فقه. لكن من حيث الواقع انت لن تصطدم بهذا الواقع يعني لم تصطدم الا ربما ببعض الاحاديث - [00:15:34](#)

اما كآية قرآنية لم تصطدم باجماع قطع يخالف اية قرآنية ونقول ان الاية منسوخة بسبب الاجماع. لكن في السنة سيأتي معنا بعض الامثلة. نعم. قال لان نتبين بهذا انه منسوخ. لانه لو كان ثابتا - [00:15:46](#)

اجتمعت الامة على خلافه. لو كانت الاية ثابتة العمل بها مستحيل الصحابة تركوا العمل بها. لا يمكن. نعم وكذا قال الغزالي في المستصفى ينظر اول شيء في الاجماع فان وجد في المسألة اجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة فانهما يقبلان النسخ. الملط -

[00:16:00](#)

النظر مش الزاما اوعك تنظر. لأ. المراد ترك النظر يعني خلس الاجماع كفاك المؤنة فنظرك في الكتاب والسنة سيكون تحصيل حاصل قال فانهما يقبلان النسخ والاجماع لا يقبله. فالاجماع على خلاف الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ. ولذلك مر معنا في الدرس الماضي في ادوات - [00:16:17](#)

ايش قلنا من ادوات النسخ؟ وقوع الاجماع يدل على هذا الاجماع على خلاف حديث او اية يدل على وجود النسخ. اذا بتذكروا اخر باب النسخ كما ذكرنا طرق معرفة النسخ ان يقع الاجماع على خلاف النص - [00:16:37](#)

وقلنا هذا يعتبر من قبيل النسخ الاجتهادي ولا النصي؟ مش سألكوا حتى هذا السؤال؟ اتفقنا انه نسخ ايش؟ مصي مش نسخ اجتهادي. انه هذا مش رأي عالم عم بجتهد. اني انسخ ولا لأ؟ عندي اجماع قطعي على خلاف اية او حديث. اذا - [00:16:53](#)

هذا نسخ نصي لا مجال للاجتهاد فيه. نعم. فالاجماع على خلاف الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا تجتمع الامة على خطأ. جميل. مثال تطبيقي. ناخذ مثال تطبيقي على اجماع وقع على خلاف حديث - [00:17:08](#)

وبالتالي اعتبرنا هذا الاجماع ناسخ للحديث حديث حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه. في حديث مشهور في كتب السنة عند الترمذي وغيره - [00:17:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر المرة الرابعة يقتل هل هذا الحكم عمل به في الدولة الاسلامية في الخلافة الراشدة الاموية والعباسية لأ ما احد يعمل بهذا الحكم - [00:17:38](#)

مع انه حديث النبي عليه الصلاة والسلام انه اللي بيشرب الخمر اول مرة نجلده. ثاني مرة بنجلده. ثالث مرة بنجلده. رابع مرة اذا ثبت انه شرب الخمر اقتلوه هذا الحكم - [00:17:53](#)

هذا الحديث منسوخ ما الذي نسخه يا جماعة قال الترمذي واللي بذكر معنا مجلس يمن في الترمذي قال الترمذي في كتابه ماذا؟ جميع ما في هذا الكتاب اي في جامع الترمذي من الحديث معمول به - [00:18:06](#)

واخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين. حديثين في جامع الترمذي يقول الترمذي لم يعمل بهما احد احدهما ما هو هذا الحديث؟ حديث من شرب الخمر في الرابعة اقلوه قال هذا لم يأخذ به احد من العلماء والفقهاء - [00:18:21](#)

اذا في اجماع من عصر الصحابة ومن بعدهم على عدم العمل بهذا الحديث. فاما فعلى ماذا يدل هذا الاجماع ان الحديث منسوخ طب ما مستند النسخ؟ وين في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام نسخ حديثه ذلك لم ينقل - [00:18:40](#)

لم ينقل فهل دائما يجب مستند الاجماع ينقل؟ لا فنحن بوقوع الاجماع عرفنا ان الحديث منسوخ. وان كنا لا نعرف مستند الاجماع فليس شرطا ان ينقل المستند اكمل قال وذكر هذا احدهما قال النووي معلقا هو كما قال فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه. شو قال النووي - [00:18:58](#)

الاجماع على نسخ هنا الدليل على النسخ كان الاجماع وقوع الاجماع على خلاف حديث او خلاف اية اذا يدل على انها منسوخة. فالاجماع اذا هو المقدم من حيث النظر الاستدلالي. تخيل انه طالب علم - [00:19:20](#)

بدي اجي على مسألة من شرب الخمر في الرابعة. بدال ما يبدأ ينظر في الاجماع بدأ ينظر في السنة وفتح جامع الترمذي وجد هذا الحديث شو راح يعمل؟ يقول يلا يا جماعة ترى انا وجدت في الحديث النبوي من شرب الخمر في الرابعة فاقلوه. ويبلش يقتل في الناس. لا يا اخي - [00:19:38](#)

انت لازم تبدأ برأس الهرم في النظرة الاستدلالي والاجماع اذا وقع الاجماع على خلاف نص اذا الاجماع ناسخ انتهينا. نعم انواع الاجماع. قال الناظم وخذ بالاجماع اي الصريح ثم السكوت على الصحيح - [00:19:56](#)

ينقسم الاجماع باعتبار طريقة تحصيله الى قسمين. نعم. الان سنتكلم عن انواع الاجماع. هناك نوعان للاجماع تمام؟ هذا التقسيم للاجماع باعتبار ماذا طريقة حصوله. الاجماع ينقسم باعتبار طريقة حصوله الى نوعين. الاجماع الصريح - [00:20:14](#)

والاجماع السكوت. تمام؟ نبدأ الان بالطريقة الاولى او بالصورة الاولى للاجماع الصريح. نعم الاول اجماع صريح. وهو اتفاق جميع المجتهدين باقوالهم او افعالهم في عصر من العصور على حكم مسألة معينة. فهذا ان وقع - [00:20:35](#)

هو حجة بلا نزاع ويسمى صريحا لان كل عالم يبدي قوله في المسألة صراحة ولا يكتفي بالسكوت. نعم الاجماع الصريح ان العلما في حقبة معينة او في قرن معين تحدث مسألة نازلة - [00:20:53](#)

مسألة نازلة اولاً نقوم بحصر جميع العلماء المجتهدين في هذا العصر. هاي الخطوة الاولى. شو هي؟ بدنا نحصر جميع العلماء المجتهدين لانه اذا في واحد بس ما جينا كلامه راح بطل صريح - [00:21:08](#)

علينا ان نحصر جميع العلماء المجتهدين ثم ان ننظر في اقوالهم جميعا في هاي المسألة ويصرحون اننا نرى مثلا التحريم احيانا الافعال تقوم مقام الاقوال فيمكن ان لا ننظر في اقوالهم ننظر في ايه - [00:21:25](#)

بافعالهم لان فعله يدل على ماذا على قوله ينظر اما في اقوالهم او في افعالهم اذا جمعنا جميع العلماء وتيقنا اننا جمعناهم جميعا ثم سألناهم جميعا صراحة عن اقوالهم او نظرنا في افعالهم جميعا فعرفنا الحكم الذي انتهوا اليه - [00:21:44](#)

فاذا حصلت هذه الصورة في مسألة من المسائل نقول ان هذا الاجماع ايش صريح لكن قدرتنا على تحصيل هاي الصورة حقيقة شبه نادر او متعذر القرون المتأخرة بعض الصحابة لانه ان تتأكد انك جمعت جميع العلماء - [00:22:07](#)

وما سقط واحد منهم في موريتانيا ولا في المغرب ولا في افريقيا كيف بدي اعرف انه يقينا جماعة جميع علماء الامة؟ انا قرار مش سهل وانه الجميع يصرح لك بقوله بهذه المسألة او بفعله الجميع يصرح - [00:22:26](#)

لا نكتفي بالسكوت. لازم الكل يصرح اما قولا او فعلا برضو هذا شيء صعب. لذلك كان شيخ الاسلام ابن تيمية دائما يقول والاجماع انما ينضبط في عصر الصحابة اما بعد عصر الصحابة - [00:22:43](#)

صعد تقول وقع اجماع صريح كل الاجماع بعد عصر الصحابة نحن نسنفها انها اجماعات ايش النوع الثاني السكوتية والاجماع السكوت هو ظني اصلا انتهينا اجماع السكوتي اصلا هو ظني ليس قطعي - [00:22:57](#)

حتى عندما نعتبر انه في خلاف اصلا في اعتباره اجماع السكوت تمام فانا بهمني تعرف وجه صورة الاجماع الصريح وتعرف انه انما

إذا يضبط إذا يضبط في عصر الصحابة. طب يعني هل تؤخذ من كلامي انه كل اجماعات الصحابة صريحة؟ لا حتى اجماعات

الصحابة - [00:23:13](#)

اغلبها برضو سكوتية لكن اذا بدنا نقول ناخذ مثال مثالين ممكن مثلا عدد ركعات الصلوات او شابه ذلك صرحوا باقوالهم وافعالهم.

يعني هي امثلة محدودة جدا جدا يوم تنعد عالاصابع - [00:23:31](#)

اذا بدك تجيب مثال على الاجماع الصريح. امثلة تعد على الاصابع لا اكثر من ذلك انه طبيعتها صعبة. وصعب انك تجزم لي انه هكذا

حصل. تم حصر جميع الصحابة وان جميع حصر جميع الصحابة طبعا المجتهدين. انه مش كل - [00:23:45](#)

الصحابة علماء صحابي منهم العالم ومنهم العامي لكن كلهم صحابة رضوان الله عليهم. اننا حصرنا جميع الصحابة المجتهدين وانهم

جميعا ابدوا رأيهم او فعلهم في هذه المسألة انك حاطة تقنعني او تثبت لي هذا - [00:24:01](#)

برضو مش شيء سهل. طيب ولو يمكن ان يمثل لهذا النوع باجماع العلماء القولي والفعلي على عدد ركعات الصلوات كما نقله ابن منذر

في كتابه. يعني هذا من اقرب الامثلة يعني اقرب الامثلة التي - [00:24:16](#)

يمكن تعتبر مثال على الاجماع الصريح في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الفجر على ركعتين والظهر على ثلاث ركعات اربع

ركعات والعصر على اربع ركعات والمغرب في حديث هكذا - [00:24:29](#)

في حديث ايش الحديث اعطيني اشرح لا وانا بدي حديث يعني يذكر عدد ركعات الصلوات يمكن تستنبطها استنباطا لكن ما فيش

حديث يعني كان الهدف منه ان يذكر عدد الركعات. لكن في احد يستطيع اليوم ينازع انه الظهر اربع ركعات - [00:24:46](#)

في احد يستطيع ينازع ان المغرب ثلاث ركعات؟ او ان الفجر على ركعتين؟ لأليه انه في هناك اجماع صريح قطعي يكفر جاحده وقع

باقوال الصحابة وافعالهم وقع من خلال ايش - [00:25:06](#)

اقوال جميع الصحابة وافعال جميع الصحابة على ان عدد الركعات بهذا التصور لا يوجد خلاف في ذلك. فهذا قالوا من اقرب ما يمكن

ان يذكر مثالا على الاجماع الصريح ان الجميع - [00:25:21](#)

قولا او فعلا مارسوا هاي الممارسة ولا يوجد اي مخالف واي منازع في هذا. اكمل. قال وكذا اجماعهم على مشروعية عقود البيوع

والايجارات ونحوها. انه البيع مشروع وان الايجار مشروعة ولكن هذا ايضا القرآن دل عليه نصوص السنة دلت عليه. طيب. وهذا

النوع من الاجماع لا يكثر وقوعه - [00:25:36](#)

عسر الوقوف عليه. بل يندر مش لا يكثر، بل يندر وقوعه. نعم اذ الجزم بتصريح جميع العلماء في مسألة بحكم معين بقولهم او فعلهم

بحيث لم يتخلف احد منهم فيه نوع عسر. لذا نجد هذا النوع من المسائل المشتهرة - [00:25:56](#)

اخوتي في المسائل المشتهرة التي لا يخفى حالها وتعم بها البلوى اكثر من غيرها. يعني هذا النوع اجماع الصريح انما يتصور في

المسائل التي تعم بها البلوى وهي المسائل المعلومة من الدين بالضرورة. هذا اقرب ما يمكن ان يقال هنا - [00:26:10](#)

طيب النوع الثاني وهو الاكثر. نعم قال اجماع سكوتي. وهو ان يقول مجتهد او اكثر قولا في مسألة اجتهادية ان يكون مجتهد او اكثر

من مجتهد او اكثر يعني مجتهد فصاعدا. نعم - [00:26:27](#)

في مسألة اجتهادية تكليفية ثم ينتشر هذا القول بحيث يبلغ باقي المجتهدين وتمضي مهلة للنظر فيه ولنجد منكرا عليه في ذلك مع

التجرد عن قرينة عدم الرضا. اذا الاجماع السكوت - [00:26:39](#)

واجماع وجود عدة عناصر. اول شيء ما هي؟ خلينا نبدا في خطوة خطوة هذا التعريف حصلت مسألة نازلة في هذا العصر مثل

العملات الرقمية فرضت حصلت مسألة نازلة في هذا العصر كالعملات الرقمية - [00:26:54](#)

بعض المجتهدين واحد اثنين ثلاث اربع. ابدى رأيا في هذه المسألة قال انها حرام او حلال. بغض النظر ايش الرأي طيب هذا الرأي

الذي افتي به هذا المجتهد او الاثنين او الثلاث انتشر عبر منصات السوشيال ميديا عبر وسائل التواصل - [00:27:13](#)

وغلب على ظننا انه اطلع عليه جميع المجتهدين في العصر جميع المجتهدين بالظن غلب بظننا ان جميع المجتهدين في العصر اطلعوا

على قول هذا العالم او هذين العالمين ممتاز واخذت المسألة مهلة - [00:27:34](#)

لجميع ان يعيدوا النظر في قول هذين العالمين. ويبدو هل هم موافقون او معترضون فلم يخرج اي معترض. ما احد اعترض على هذه الفتوى التي صدرت من هذا الرجل او من هذين الرجلين. ممتاز؟ اذا وتمضي مهلة - [00:27:53](#) للنظر فيه ولا نجد منكرا. ما حدا كما قلنا اعترض عليهما طيب هنا اذا ما حدا اعترض على هذين العالمين ننظر هل هناك قرينة يعني هذا السكوت من الجميع؟ هذا الصمت المطبق - [00:28:10](#) هل هناك قرينة تدل على انه في خوف من سلطة حاكمة خافين يحكوا او من هيئة معينة يعني ممكن دفعت لهم مصاري عشان هيك سكتوا ولا لا السكوت دليل الرضا فهو بقول لك هل السكوت دليل الرضا - [00:28:25](#) ولا ليس دليلا على الرضا؟ فهمتم وبين المسألة فهذه صورة الاجماع السكوت. اذا نعيد قراءة التعريف ان يقول مجتهد او اكثر من مجتهد قولوا في مسألة نازلة وينتشر هذا القول عنهم. بحيث يغلب على ظننا انه وصل الى باقي المجتهدين في العصر - [00:28:40](#) وتمضي مهلة للنظر فيه. يعني المجتهدون اخذوا فترتهم الكافية. حتى يراجعوا هذه المسألة ولا نجد منكرا على الفتوى التي اصدرها المجتهدون الاوائل مع التجرد عن قرينة عدم الرضا. يعني لم تظهر قرينة - [00:29:01](#) تدلنا على ان سكوتهم كان بسبب خوف او جبن او تم شراء ذمتهم او ما شابه ذلك. ما ظهرت لنا قرينة. فالاصل فالاصل ان سكوتهم دليل على الرضا وليس دليلا على عدم الرضا - [00:29:21](#) الاصل ان سكوتهم دليل على الرضا وليس على عدم الرضا. ففي هذه الحالة نقول تحقق الاجماع السكوت. طب هل هذا الاجماع السكوتي حجة عند جميع المذاهب الفقهية في خلاف بعض المذاهب تعتبره اجماع وحجة وبعض المذاهب بتقول لك لا هذه من صور الاجماع - [00:29:38](#) احنا لا لا نعترف انها اجماعة. هناك بداية الدرس قلت لكم هناك صور متفق انها اجماع هناك صور فيه هل هي اجماع ولا لا؟ فالاجماع السكوتي بعض المذاهب تعتبره اجماعا. ومنها مذهب الحنابلة. انت بهمك هون مذهبك - [00:30:00](#) نعتبره اجماع. بس احنا معترفين انه اجماع ظني ولا قطعي ظني ما بصير وسطه قطعي هو اجماع ظني الظنية تفيد انه اذا شخص خالفه وانكره لا يكفر لانه ليس حجة قطعية. بل هو حجة ظنية. تمام - [00:30:16](#) قال بشرط ان يكون هذا قبل استقرار المذاهب. اما بعد استقرارها فلا يعتبر لاحتمال ان يكون قاله تقليدا لغيره من ابواب المذاهب فلا يكون سكوت الباقيين فيه فيه دلالة راجحة على الموافقة. هذا اشترطه بعض الاصوليين ماذا قالوا؟ قالوا بشرط ان يكون هذه المسألة النازلة قبل استقرار المذاهب - [00:30:36](#) اما بعد استقرار المذاهب الاربعة اما بعد استقرار المذاهب الاربعة فلا يعتبر اذا مجتهد او عالم قال رأيا سكوت الباقيين دليل على الرضا. ليه قالوا لان الباقي اذا سكت وقد يكون سكتوا لعلمهم ان هذا الشخص حنبلي - [00:30:57](#) بالتالي هو اصلا المسألة على طريقة الحنابلة. فهم لما سكتوا ليس لانهم موافقين له. بل لانهم يعرفون ماذا؟ انه انطلق من اصول او اذا كان المجتهد الذي تكلم مجتهد الشافعي وخرج المسألة على اصول الشافعية - [00:31:19](#) الان مثلا العملات الرقمية هاي المسألة العملات الرقمية لو فقيه حنبلي خرج لها حكما خرج لها حكما وسكت الباقيون من علماء الشافعية والحناء والمالكية والحنفية هل يعتبر سكوتهم بالضرورة موافقة للحنبلي في تخريجه؟ - [00:31:38](#) قالوا خلاص ما دامت استقرت المذاهب هذا بحد ذاته تقاريرنا على ادنى السكوت ليس علامة على الرضا هذا بحد ذاته ما دامت المذاهب استقرت فسكوت الباقيين هو ليس علامة على الرضا. ليه - [00:32:01](#) لانه في هناك احتمال كبير وارد ان سكوتهم انما كان لان هذا الشخص المخرج كان حنبليا وهم لم يعترضوا علي لانهم رأوا تخريجه موافقا لاصوله وليس لاننا نتفق معك. فلو كنت انا شافعي قد اخرج المسألة بصورة - [00:32:15](#) اخرى. واذا كنت انا مالكيًا ساخرج المسألة بصورة ثالثة. واذا كنت حنفيا ساخرجها بصورة رابعة. فهذا طبعا هذا الشرط الذي اضفته بعد ذلك يعني هذا اليه ان هو ما يذكر في كتب الاصول عند كثير منهم. يمكن البعض ينازع في هذا الشرط اي مسألة اخرى. لكن الفكرة قالوا بعد استقرار المذاهب - [00:32:33](#)

هم يتصورون ماذا؟ انه اي مجتهد هو مربوط بمذهب من المذاهب. ما فيش مجتهد مطلق هذا التصور انه بعد استقرار المذاهب ما في مجتهد مطلق بالتالي كل المجتهدين من القرن الرابع الهجري الى يومنا هذا - [00:32:53](#)

مجتهدون ماذا؟ منتسبون الى مذهب من المذاهب ما في مجتهد مطلق. بالتالي اذا هذا المجتهد المنتسب الى مذهب من المذاهب افتي في نازلة بفتوى معينة فالاصل انه يفتي بناء على قواعد - [00:33:08](#)

مذهبه فسكوت ارباب المذاهب الاخرى ليس لانهم موافقين على الفتوى. بس لانهم خلص تركوك بحالك لانه انت تخرج على مذهبك. واحنا بنخرج على مذهبنا وبالتالي سكوتهم ليس دليلا على الرضاء. ولكن اقتناعا منهم بان المذاهب خلاص استقرت فكل شخص يخرج وفق المذهب الذي ينتمي - [00:33:23](#)

اليه لا احسنت لان هو هم يقولون انهم لا يوجد لذلك قلت لك هذا الشرط هو فيه ميزان انه مبني على فكرة ماذا انه لا يوجد مجتهد مطلق بعد استقرار المذاهب - [00:33:44](#)

فهمت لكن قبل استقرار المذاهب كان هناك توسع في مقضية الاجتهاد المطلق وكان عندك ائمة حتى غير الائمة الاربعة كالاوزاعي والليل وما شابه. فهؤلاء كلهم اقوال معتبرة. بعد استقرار المذاهب الائمة محكومة بها - [00:34:03](#)

ما دامت محكومة بها فاي شخص سيفكر انما سيفكر في ضوء ماذا مذهب من المذاهب الفقهية الاربعة. ولا يوجد مجتهد مطلق. فهنا انت ممكن تنازع وتقول لا ممكن يخرج مجتهد مطلق ابن تيمية. وابن الملن وغير هؤلاء ممن نسب اليهم. الاجتهاد - [00:34:18](#)

المطلق يعني يكيفون المسألة وفق قواعد واصول لهم جديدة على خلاف المذاهب الاربعة. فهذه هذا الشرط لذلك انا فصلته وما وضعتها ضمن لانه هذا ينبنى على مدى تصورك. هل يمكن يأتي مجتهد مطلق بعد المذاهب الاربعة ولا لا - [00:34:37](#)

فهمت؟ اذا انت تتبنى هذه النظرة لا يمكن يأتي مجتهد مطلق بعض المذاهب الاربعة. اذا خلص لا يمكن يقع اجماع سكوتي بعد استقرار المذاهب لا يمكن لانه السكوت ليس دليل الرضاء. هاي فكرة. السكوت ليس دليل الرضاء. هاي هي الحبكة. اما اذا انت ترى لا انه ممكن يكون مجتهدين مطلقين. بالتالي لا تبقى صورة الاجماع - [00:34:54](#)

السكوت حاضرة بعد الثلاث مئة هجري يعني عقبنا عام اربعمئة هجري فصاعدا والقول فيه انه اجماع ظني الدلالة. وهذا ما عليه اكثر علماء المذاهب المتبوعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. قال عبد العزيز - [00:35:15](#)

البخاري الحنفي كان ذلك اجماعا مقطوعا به عند اصحابنا. مقطوعا به يعني بمعنى اننا جزما نعتبره اجماعا لكن هو في النهاية حجة ظنية لا يكفر الحنفية المخالف فيه. طبعا بدك تفهم شيء. انه داخل مذهب الحنفية وداخل مذهب المالكية وداخل مذهب الشافعي وداخل مذهب الحنابلة - [00:35:37](#)

في خلاف كثير في اعتبار الاجماع السكوتي يعني ستجد عند الحنفية ثلاثة اقوال. في قضية هذا الاجماع السكوت يا حجة ولا لا. عند الشافعية فيها يوم ثلاثة اقوال. حتى عند الحنابلة عنا اقوال كثيرة. سبب هذا - [00:35:57](#)

خلاف وصعوبة الوصول الى المعتمد هو انه انك تعرف هل الامام احمد يرى هذا حجة ولا لا او ان الامام الشافعي يرى هذا حجة ولا لا نحتاج الى تنصيص منه - [00:36:11](#)

ولا يوجد نص من ابي حنيفة او نص من مالك او نص من الشافعي ابو احمد انه هل الاجماع السكوت حجة ولا لا ويصير الاتباع يحاولون يستنبطوا رأي امام المذهب استنباطا من خلال فتاويه - [00:36:25](#)

وهذا الاستنباط يختلف فيه الاصحاب. فتجد بعض الشافعية خلاص اقتنعوا ان الشافعي لا يرى الاجماع السكوت حجة بعض الشافعية الاغلى يقول لك الشافعية ما حجة بس حجة ظنية. يبجي الثالث بعطيك رأي اخر. انه هنا هذه الاصول عم تستنبط - [00:36:41](#)

من تصرفات الامام ولم ينص الامام امام المذهب فيها على رأي صريح وهذه حقيقة هي مش مشكلة فقط في هاي المسألة. حتى اضحك يعني في صورة المشهد. هذه مشكلة في كل المذاهب الاربعة - [00:36:57](#)

كاريتي كثير من القواعد الاصولية لما نقول ان هذا والله مذهب الحنفية او المالكية او الشافعية لا يكون متفق عليه يعني في الفقه سهل تعرف المعتمد في المذهب الفقه خلص في طرق معينة خلص صرنا نعرف والله هذا معتمد الفتوى عند الحنفية. هذا معتمد

بس في اصول الفقه لا الامر صعب جدا لان كثير من مسائل اصول الفقه لم ينقل فيها عن الائمة شيء ومن اين اخذت اصول الحنفية من خلال تتبع الحنفية المتأخرين - 00:37:34

يعني الذين جاءوا بعد الامام لفتاوى الامام فصاروا يستنبطوا من فتاويه ما هي القواعد النظر التي ينطلق منها ابو حنيفة في التفكير جاء المالكية صاروا ينظروا في فتاوى مالك وصاروا يستنبطوا ما هي قواعد النظر عند مالك. وكذلك عند الشافعية والحنابلة -

00:37:52

وحجم المسائل الاصولية التي نص عليها ائمة المذاهب محدودة جدا. يعني في كتاب اصولي لابي حنيفة. لأ في كتاب اصول فقه لمالك في كتاب اصول فقه لاحمد الوحيد منهم اللي عنده كتاب اصول ميين ؟ الشافعي الرسالة. وكم عدد المسائل الاصولية اللي

ذكرها؟ - 00:38:11

مسائل معدودة بالتالي اغلب المسائل الاصولية هي استنباط اصحاب الامام من خلال فتاوى الامام وهذا الاستنباط يحصل فيه خلاف. انه انا ممكن استنبط من كلامك انك ترى الاجماع السكوتي حجة. بيجي طالب اخر لك يستنبط لأ بقول انا اللي شايفه من طريقة

شيخي انه مش حجة - 00:38:31

النهاردة استنباط في النهاية مش ضروري كنا نتفق على نفس الالية فستجد ان بعض المسائل بالكثير من المسائل الاصولية سواء عند الشافعية وابن مالك والحنابلة نرسم الحنابلة مختلفين شو اصل الامام فيها - 00:38:52

والشافعية نفس الشيء ولذلك انت في اصول الفقه يعني ستحوم حول الحمى في كثير من الامور. ولن تستطيع ان تجزم انه هذا مية بالمية معتمد الحنابلة. او مية بالمية معتمد - 00:39:06

وهذا من من امثلة ذلك الاجماع السكوتي لن تستطيع تجزم مية بالمية انه هذا هو رأي احمد قطعاً او رأي الشافعي قطعاً. وانما هو بالاستنباط وغلبة الظن لا اكثر ولما نقول ان رأي المذاهب الاربعة - 00:39:18

هو اعتبار الاجماع السكوتي فيما يظهر لنا يعني اكثر الحنف الحنفية على كذا. او اكثر الشافعي او اكثر من ذكرك. لكن هل يستطيع ان اجزم لك مية بالمية ان ابا حنيفة كان يأخذ به - 00:39:34

ولم ينص على هذا ولا مالك ولا حتى الشافعي ولا احمد كما الصريح وانما هو فيما يظهر من كلام اكثر المنتسبين الى هذا المذهب قال ابو الوليد الباجي المالكي وهو قول اكثر اصحابنا المالكيين. يعني اعتبار الاجماع السكوتي قول اكثر المالكية. نعم. وقال النووي

في شرح الوسيط لا تغترون - 00:39:49

قمنا باطلاق المتساهل القائل بان الاجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي. شف النووي وهو احد محققي مذهب الشافعية شف ايش بقل لك يقول لك لا تغتر يا ايها الشافعي بقول بعض المتساهلين من اصحابنا - 00:40:10

اما الشافعي لا يعتبر الاجماع السكوتي ماذا تأخذ منه؟ ماذا تفهم من كلام النووي انه نفس الشافعية مختلفين هل الاجماع السكوت يحج عند الشافعي ولا لا؟ والنووي عم ينكر على بعض علماء الشافعية الذين يقولون ان الاجماع السكوتي ليس حجة عند الشافعي -

00:40:25

يقول لك لأ انتم مش فاهمين كلام الشافعي. اه هم نفسهم مختلفين شو رأي الشافعي في المسألة. نعم. بل الصواب من مذهب

الشافعي انه حجة واجماع وهو موجود في كتب اصحابنا العراقيين في الاصول ومقدمات كتبهم - 00:40:43

في الفروع. نعم. وقال نجم الدين الطوفي الحنبلي فاذا اشتهر قول بعض الائمة التكليفي ولم يوجد بعض الامة فاذا اشتهر قول بعض الامة التكليفي يعني المتعلق بمسألة من مسائل التكليف - 00:40:57

نعم. فاذا اشتهر قول بعض الامة التكليفي ولم يوجد له نكير فهو اجماع عند احمد. الطوفي يقول هو اجماع. السكوت اجماع عند احمد. نعم وحجتهم الى عموما بهم نشرة انا بهمني انك تعرف عند الحنابلة هذي الخلاصة عند الحنابلة اكثر الحنابلة على ان الاجماع

السكوت حجة لكن حجة - 00:41:12

النية. نعم وحجتهم ان سكوت جميع المجتهدين عن اظهار الخلاف ممتنع عادة. ما الدليل على ان الاجماع السكوت يحجج يا سالم يقول معقول انه جميع العلماء توصلهم فتوى هذا العالم المعين - [00:41:31](#)

وما حدا يعترض عليها يعني ممتنع. فقال سكوت جميع المجتهدين عن اظهار الخلاف اذا كان هم في عندهم خلاف ممتنع عن عادة عالقل واحد بيعترض. اثنين بيعترضوا. الكل ولا واحد اعترض - [00:41:46](#)

هذا قريب ان السكوت علامة على الرضا. نعم قال فوجب ان يكون سكوتهم على هذه الصفة اشارة عن الرضا. وانما لم يجعل حجة قطعية لاننا لا نجزم بان سكوتهم كان عريضا. يعني احنا - [00:42:02](#)

لنا ان سكوته مع الرضا لكن هل استطيع اجزم ما في قلب كل عالم لا. انا لا استطيع اجزم وانما يظهر لي ظهورا قال بل نظنه ظنا راجحا تنبيه اكثر العلماء ينحون الى الاحتجاج بالاجماع السكوتي والعمل به. وهذا هو الواقع في كتب الاستدلال الفقهي. بل اكثر الاجماع المنقولة في المسائل الفقهية هي من - [00:42:16](#)

قبيل الاجماع السكوتي لكنه لا يرقى من حيث القوة الى درجة الاجماع الصريح القطعي. لذلك فقط من باب الفائدة اذا انت ما تكون تقرأ في المغني او غيرها من الكتب - [00:42:37](#)

التي تتكلم في الدالة في الفقه المقارن ووجدت مثلا واستدل الحنابلة بالاجماع. او استدل الشافعية بالاجماع بعدين بتنظر في الطرف الآخر فاذا به يناقضهم ولا يقبل قولهم انت ممكن ادخل ايه ؟ طب كيف يعني هذولا بيخالفوا الاجماع؟ - [00:42:47](#)

ان الاجماع هذا هو اجماع ظني. بالتالي المذهب الآخر ممكن ما يقبله اصلا ويعترض عليه يقول لك اجماعك ظني عندي ما هو اقوى ظنا منه. ما هو اقوى ثبوت والله عندي اية قرآنية قطعية الدلالة - [00:43:05](#)

لا يهولنك هذا. بدك تفهم ان الاجماع الظنية قد يعترض عليها بين المذاهب لمجيء ما هو اقوى منها في وجهة نظر المذهب المقابل وحقيقة الامام احمد له مقولة حتى الاجماع السكوت لا تظن ان ادعاء سهل - [00:43:18](#)

لذلك احمد كان يقول من ادعى الاجماع فقد كذب احمد محمد شو بقول من ادعى الاجماع حتى السكوت فقد كذب. طب ولا قال وانما ينبغي ان يقول الفقيه لا اعلم خلافا في المسألة - [00:43:35](#)

لكن ما تقول فيها اجماع حتى سكوتي ليه لانه انا فعليا فعليا بعد عصر الصحابة وانا عارف وصلت المسألة لعلماء الشرق والغرب ولا لا وانما قصارى ما يمكن ان اقله ماذا - [00:43:51](#)

لا اعلم خلافا ليش لا اعلم خلافا اسهل من ادعاء الاجماع؟ انه ما معنى لا اعلم خلافا؟ يعني بناء على علمي على سعة على اطلاعي ما بعرف خلافا بس ممكن يكون في بس انا ما وصلني - [00:44:04](#)

فهذه اورع من انك تقول المسألة فيها اجماع وتنتهي اورع منك تقول انه اذا حكيت فيها اجماع ولو سكوتي انت بتخبر عن انه هذا القول انتشر في الامة واطلع عليه العلماء وسكتوا. فحتى ادعاء الاجماع السكوت ترى مش سهل. لذلك - [00:44:20](#)

الاصل في طالب العلم انه يعني ما ينقل الاجماع بسهولة وحتى في المناظرات الفقهية حتى في باب المعازف والموسيقى وما شابه ذلك. يعني لا تجعل اكبر اعتمادك على حجة ايش - [00:44:39](#)

الاجماع وان كانت تنقذ في الكتب وان كانت تنقل لكن المخالف سيعترض عليك بامثال واحد اثنين ثلاث اربع نماذج خالفت فانت نقول لا نعلم خلافا معتبرا يعني هاي عبارة اكثر علمية لا اعلم خلافا. اما ادعاء الاجماع - [00:44:52](#)

الطريقة يعني حاسمة ممكن المخالف يخرج لك بعض النماذج المخالفة. بقول لك كيف تدعي الاجماع. فتضعف حجتك امامه. فانتبه مش سهل تنقل الاجماع في المناظرات الفقهية. كمل امثلة تطبيقية الجلد في الخمر ثمانين جلدة. جاء في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين. وجلد ابو بكر اربعين ايضا. فلما - [00:45:12](#)

كان عهد عمر ودنى الناس من الريف والقرى استشار عمر واصحابه فقال ما ترون؟ فقال عبدنا الناس من الريف والقرى اشارة الى بدأ بعض الناس يكثر شرب الخمر بدأ يكثر شرب الخمر لانه صار يتوفر العنب بسهولة. نعم - [00:45:36](#)

فقال ما ترون؟ فقال عبدالرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامضاه عمر. فعبد الرحمن بن عوف قال نجلي الثمانين الجلد كان كم؟

اربعين عبدالرحمن قال نرفع الى ثمانين طبعا هذي الها تفسيرات كثيرة مش هذا وقت يعني مناقشة المسألة. لكن قال عبدالرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون. ايش اخف الحدود؟ اللي هو حد القذف - [00:45:55](#)

عبدالرحمن بن عوف قاس حد شرب الخمر على حد القذف فقال نجلد في الخمر ثمانين عمر كان حاضر. كان مجموعة من الصحابة حضور مستشارهم ورفعوا الى ثمانين وطبق هذا في النظام الاسلامي ولم يعترض احد - [00:46:20](#)

هذا مش اجماع بنعته صريح بنعته اجماع ايضا سكوت ان عمر ما سمع قول عبدالله بن مسعود وكل شخص من الصحابة العلماء سمع قول من حضره من الصحابة ولكنه اقر وعمل به ولم - [00:46:39](#)

احد عناء عمر في ذلك اعتبر اجماعا سكوتيا. نعم قال فقول عبد الرحمن بن عوف كان بحضور علماء الصحابة ومجتهديهم. ولم ينكر ذلك عليه احد. فكان اجماعا سكوتيا. طيب ايش عندك اعتراض يا شيخ؟ تفضل - [00:46:53](#)

ايوة هو النقاش هذا هو. هل الخمر حد ولا عقوبة مثبتة؟ اصلا صار نقاش بهذا باول بعد البعض قال انه اصلا طريقة المعاقبة في الخمر هي كانت موكلة الى اجتهاد الامام. ولذلك الذي ينظر في الاحاديث النبوية يجد اختلاف في الحديث النبوي - [00:47:08](#)

كيف تمت معالجة شاربي الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟ في بعض الاحاديث انه جلد بجريدة جريدة نخل يعني ورقة نخل اربعين في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا فاضربوه فتناولوا كل الصحابة. هذا بعصاي وهذا بحجره. فاستنبت بعض العلماء من هذا ما فكرة ماذا - [00:47:43](#)

ان الخمر فهم الصحابة ابتداء انه امر موكل الى الامام امر موكل الى ايش؟ الى الامام. اذا رأى ان يخفف العقوبة قد اذا رأى ان يزيدها يزيد وفق ما يرى من المصلحة. هذا قول لبعض اهل العلم. هناك رأي اخر لان اشهر الاحاديث انه جلد نخل اربعين - [00:48:02](#)

تمام؟ وقالوا النخل له طرفان. فاذا انت اعتبرته باعتبار طرفيه صار ثمانين. فبالتالي لو حولنا من جريدة نخل الى صوت قالوا جريدة النخل ضرب بها من جهتين فهي تكون اربعين لكنها - [00:48:25](#)

انت ضربت فيها صارت ثمانين من حيث العدد عبدالرحمن بن عوف فهم ان الجريدة وان كانت اربعين لكنها من حيث المحصل النهائي بتتحول لثمانين. وان كان الاول الفهم الاول او الاجتهاد الاول - [00:48:41](#)

اجده اقرب هو عبدالرحمن بن عوف ما ذكر هذا التحليل. عبدالرحمن بن عوف قاس الخمر على ايش خاص الخمر على القذف ما جاب قصة ان الجريدة بتجيب ثمانين فقد نقول ان في نوع من المساحة لاجتهاد الحاكم في تقدير العقوبة باعتبار تتابع الناس في هذا الامر او عدم تبعهم والله اعلم - [00:48:54](#)

نعم جمع القرآن في زمن عثمان فتحريق المصاحف الاخرى. تمام. بتعرف عثمان رضي الله عنه لما اه جمع القرآن او نسخ القرآن بما هي العبارة اصح يعني لو كتبنا نسخ القرآن - [00:49:16](#)

ابو عثمان عثمان ايش نسخ عثمان بن عفان ست نسخ او سبع نسخ وزعها على الانصار. وامر بتحريق كل نسخ القرآن الاخرى اللي عند الصحابة بالتحريق تم بوجود كبار الصحابة - [00:49:31](#)

وما نازعه احد الا ما نقل عن ابن مسعود انه نازع فترة تنازع فترة حتى قال لاهل الكوفة خبنوا مصاحفكم ما حداث يحرق ثم بعد ذلك سلم لما ظهرت له المصلحة الحقيقية التي ارادها عثمان من هذا الامر - [00:49:49](#)

قال فقد اخرج ابن ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا. فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا. للأسف لما خرجوا الخوارج لقتل عثمان - [00:50:08](#)

كان احد ابرز الشبهات لديهم ما هي؟ عثمان حرق المصاحف. بتعرفوا الخوارج يعني ماما عنده عقل ولا نظر في المصلحة يعني مفهوم المصلحة الشرعية هذا مش في زاوية النظر ابدًا - [00:50:23](#)

فقالوا من احد الشبهات التي اخرجوها على عثمان ان عثمان محرق المصاحف شوف كيف يعني سينة جدا في حقه علي رضي الله عنه ايش قال؟ قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فانما حرقها بعد ان اتفق الصحابة معه على هذا القرار يعني هو مش قرار شخصي

وكلنا كنا حاضرين وكلنا وافقنا على هذا الرأي فهو لم يخطئ. فهو اجماع سكوتي لم يناع فيه الا عبدالله بن مسعود ابتداء ثم عاد وركن. فاذا حصل الاستقرار النهائي. نعم - [00:50:55](#)

وقول علي رضي الله عنه يدل على ان جمع عثمان للمصحف وتحريق النسخ. نسخة نكتب نسخة عثمان للمصحف افضل؟ نعم على ان نسخ عثمان للمصحف وتحريق النسخ الاخرى حدث في حضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليه احد فكان اجماعا سكوتيا. جميل - [00:51:09](#)

انتهينا من انواع الاجماع. نأتي ما هي شروط انعقاد الاجماع عند الحنابل؟ الان خلص بدنا نيجي على مذهبنا الحنابلة ما هي الشروط التي يعتبرونها في انعقاد الاجماع؟ عندهم شروط تتفق في بعضها مع المذاهب الفقهية الاخرى ولنا بعض الشروط الخاصة - [00:51:26](#)

نبدأ للاجماع شروط وضوابط ينبغي مراعاتها حتى حتى يكون حجة معتبرة يشار اليها. وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء. وقد اشرنا الى بعضها في تعريف الاجماع. و اشار الناظم ايضا الى بعضها فقال وشروطه اتفاقهم جميعا - [00:51:46](#)

اي فقهاء عصره تشريعا ولم يكن قبله خلاف استقر. او اجمع المأذون فيه واستمر. واعتبر انقراض عصر فيه وا قبل خلاف ناشئ فقيه. نعم. هذه الابيات الثلاث جمع فيها الشيخ عامر - [00:52:06](#)

شروط انعقاد الاجماع عند الحنابلة في الجملة. الشرط الاول اتفاق جميع المجتهدين فلا يكتفى بالقول الاكثر. هذا اول شرط اظن اننا فهمناه في الاجماع. انه اول شرط حتى نقول في اجماع سواء صريح ولا سكوت الان بغض النظر - [00:52:22](#)
اول شرط ما هو اتفاق الجميع ولا يكتفى بقول الاكثر يعني لو في تسعة وتسعين فاصلة تسعة اتفقوا على رأي واحد بالمية خالفهم لابد من اتفاق الجميع فلا يقتفى بقول اكثر بل حتى قول المذاهب الاربعة - [00:52:36](#)

لو قيل ان المذاهب الاربعة متفقة على مسألة هل هذا اجماع؟ لا وان كنا لا نخرج في العادة عنها لكن ليس الاجماع المعصوم عن انه بعض الناس هو يحاول ان يصور مثلا ان شيخ الاسلام ابن تيمية خالف الاجماع - [00:52:58](#)

اكيد ستسمعون هذه الشبهة في الجامعات تيجي تقول ايش يعني خالف الاجماع يعني؟ حتى انتم تفهموا وتعرفوا ما ما قصدك ان ابن تيمية خالف الاجماع خالف اجماع المذاهب الاربعة لا معناته انت اللي عم تلعب في موضوع الاجماع - [00:53:13](#)

المذاهب الاربعة نعم لا نخرج عنها باذن الله وندرسها. لكن ليس اتفاق المذاهب الاربعة اجماع بالمعنى الاصولي ولما تقول ابن تيمية غادر المذاهب الاربعة هو مجتهد ناظر المذاهب الاربعة على انه يحق له الاجتهاد بشهادة كثير من الاشاعرة - [00:53:29](#)

لكن هو لم يخرم اجماعا خرج عن المذاهب الاربعة واتفاق المذاهب الاربعة على حكم ليس اجماعا بالمعنى الاصولي. ممتاز هذا مهم جدا تفهموه لكثرة التلبيس والتشويش في هذا. الاجماع هو اتفاق جميع المجتهدين - [00:53:49](#)

على مسألة معينة، فلا يعتبر قول الاكثر. اقرأ. من اهم شروط انعقاد الاجماع ان يكون الاتفاق قد وقع من جميع المجتهدين في العصر. نعم. فمتى وجد مخالف ولو كان واحدة فلا انعقاد للاجماع ولا تصح حكايته ولا الاحتجاج به. قال صاحب الاصل ولا صاحب الاصل يعني - [00:54:05](#)

ابن النجار صاحب مختصر التحرير. نعم. قال ولا حجة مع مخالفة مجتهد. هكذا قال ابن النجار الحنبلي لا حجة في الاجماع اذا خالف مجتهد واحد خلاص انتقد نعم ودليل هذا الشرط طبعا المراد مجتهد - [00:54:24](#)

في نفس العصر انتبهوا اخواني. لا حجة اذا خالف المجتهد يعني في نفس العصر. اما اذا حصل الاجماع في عصر ثم جاء مجتهد في القرن الذي يليه. فخالف لا لا - [00:54:38](#)

بقوله فاهمين انتم اظن هاي الجزئية. احنا بنتكلم عن نفس العصر اذا خالف البعض لا يوجد اجماع اما اذا اتفق اهل العصر على حكم ثم في العصر الذي يليه حصل خلاف لا عبرة. لانه الاجماع سابق - [00:54:50](#)

ودليل هذا الشرط ان العصمة الثابتة لهذه الامة بالادلة الشرعية انما ثبتت لها بكليتها. نعم لما الاحاديث اللي قرأناها ما رآه المسلمون

حسن وعند الله حسن. ولا تجتمع امتي على ضلالة. هاي العصمة - 00:55:06

انما ثبتت للكل وليس للجمهور. ثباتات للكل فاذا لم يحصل الكل ما عاد في عصمة. ممكن يكون الحق مع الواحد اللي خالف. صح؟

يعني ممكن تسعة وتسعين يحكوا غلط؟ واحد اللي يحكي الصح - 00:55:21

احنا بهمنا الكل. هنا العصمة وردت في الاحاديث فمتى خالف بعض المجتهدين ولو قل عددهم انتفت هذه الكلية وانتفى تبعها لذلك

العصمة فلا يؤمن الخطأ على الاكثر. نعم فالأكثر يمكن يخطئ - 00:55:37

يمكن يصيب واحد اليس كذلك؟ تمام. من باب الفائدة على الهامش ابن جرير الطبري كان يرى ان الاجماع ينعقد بقول الاكثرية هذا رأيي الخاص وتابعوا عليه البعض. بالتالي في تفسيره للقرآن تفسير ابن جرير. او في كتابه اه في الفقه المقارن. اذا قال اجمع العلماء -

00:55:51

بنوقف لانه ابن جرير له نظر ان الاجماع ينعقد بقول الاكثر فاطلاق ما حداث يوخد اجماع من ابن جرير باختصار. انه ابن جرير هو

يقول اجماع ويقصد او للاكثرية فبالتالي اجماعه ليس معتبر عندنا حتى نتأكد ان الاجماع الذي اراده هو قول الجميع. فهمتوا؟ هذا

متعلق الامام ابن - 00:56:10

الطبري رحمة الله عليه الشرط الثاني العبرة باتفاق المجتهدين دون غيرهم. طيب الشرط الثاني اذا اول شرط من شروط الاجماع ما

هو اتفاق الجميع الشرط الثاني ان العبرة باتفاق الجميع من - 00:56:33

المجتهدين وهذا اشرنا اليه اصلا في تعريف الاجماع ان العبرة مش باتفاق النجارين ولا الحدادين ولا الصيادلة. ولا اطباء الاسنان. ولا

كل واحد من هاي الاشكال. تمام؟ وانما العبرة بمن - 00:56:49

للمجتهدين احنا اليوم هو انت الكلام هذا ترى يعترض عليه اليوم. اطلاق المثقفين بدهم يدخلوا حالهم في الاجماع. كتاب واحد

داعية اسلامي بده يدخل حاله في الاجماع. يعتبر انه داعية كنت مثقف اسلامي كنت باعث كل هذا بتحطه عارف - 00:57:03

انا ببحث عن المجتهد وليس لك اي علاقة تحشر رأيك بين اراء العلماء حتى ولو قارئ لك كتاب كتابين ثلاث اربع خمس كتب. هذا لا

يعتبر. بدك تكون تنطبق عليه - 00:57:20

شروط الاجتهاد حتى يكون رأيك معتبر في المسألة الشرعية. قال وهذا ما عليه جماهير الاصوليين بل كاد بعضهم ان ينقل الاتفاق

عليه. يعني هذا الشرط جماهير المذاهب الفقهية تعتبره بل ان بعضهم نقل الاتفاق على اعتبار هذا الشرط - 00:57:32

يعني الشرط الاول ان يكون الاتفاق من الجميع وليس الاتفاق الاكثر هذا عند جماهير العلماء قلنا خالف فيه مين الشرط الاول؟ ابن

جليل الطبري خالف فيه. الشرط الثاني ان العبرة باتفاق المجتهدين والعبرة باتفاق غير - 00:57:48

هذا ايضا قولي الاكثر. بل حتى كاد بعضهم ينقل الاتفاق على هذا الشرط بس انا بخاف من كلمة ينقذ الاتفاق لانها يعني الا تجد فيه

خلاف يعني. كمل. قال الامام احمد كما نقل ابو يعلى في العدة لا يجوز الاختيار الا لرجل - 00:58:03

عالم بالكتاب والسنة. ممن اذا ورد عليه امر نظر الامور وشبهها بالكتاب والسنة. شوف الامام احمد شو بقول ان لا يجوز الاختيار الا

لمن هو عالم بالكتاب والسنة اي شخص زي حالتنا المعاصرة اليوم. اله حق انه يتبنى رأي في مسألة فقهية - 00:58:19

الاختيار في المسائل الفقهية وبيان حكم الله فيها لا يكون الا لعالم بالكتاب والسنة. كما قال بحيث اذا وردت عليه مسألة نازلة نظر في

الامر وقاسه على ما يشابهه في الكتاب والسنة. يعرف المقاييس يعرف القواعد. اما مثقف ولا قارئ ولا كذا هذا لا يصلح ان يكون له

اختيار فقهي - 00:58:37

لا يصلح ان يكون له اختيار حتى طالب يعني حتى لو كان شيخ اذا لم يكن راسخ في منهجية الاصوليين ليس له حق الاختيار. نعم.

وقال ابو بكر الجصاص من الحنفية ولا يعتد بخلاف من لا يعرف - 00:59:01

اصول الشريعة ولم يرتضي بطرق ولم يرتض. شف يرتض من الرياضة لم يرتد يعني ما عنده رياضة انا مش مراد الرياض الركد يا

سالم. شو معنا الرياضة ايش؟ العقلية والقلبية الملكة اللي هو نسميه ملكة - 00:59:16

ما عنده ملكة ورياضة في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة والتفريع عليها والتفعيد بالقياس. اللي ما عنده رياضة هذا يسكت. نعم.

ولم يعرف وصول السمع والمقاييس الفقهية. جميل. وهذا حال اكثر المعاصرين اليوم للأسف ممن يخوضوا في الدين - [00:59:30](#) بدون بصيرة ولا هدى. نعم. ومما احتج به على هذا الشرط ان ابا طلحة الانصاري خالف الصحابة فقال البرد لا يفطر الصائم لانه ليس بطعام ولا شراب. حتى اعطيك مثال على ان احد الصحابة - [00:59:47](#) قال رأيي ولكن لم يعتد احد برأيه. ولم يعتبر قوله نقدا للاجماع يعني لم يعتبر رأيه في انعقاد الاجماع. في سيدنا ابو طلحة الانصاري الله يرضى عنه. احد الصحابة الكرام وهو زوج ام سليم - [01:00:02](#) ابو طلحة الانصاري كان له رأي غريب. بس هو هنا بيحيي السؤال ايش تصنيف ابو طلحة من حيث انه عالم او عامي صحابي عالرأس والعين لكن الان بحث اصولي - [01:00:17](#) هل هو يعتبر من علماء الصحابة او من عوام الصحابة من عوامهم رجل مزارع ابو طلحة الانصاري كان رجل له مزرعة ولم يكن معروفا بالعلم بس كان في اله رأي غريب. كان يرى انه البرد - [01:00:28](#) البرد اللي بنزل من السما. اذا الصائم اكل ولا يفطر يرى انه لا يفطر الان هل يجوز ان يقال ان هذه المسألة اصبحت اجتهادية؟ لان هناك في عصر الصحابة من خالفهم في مسألة الافطار بالبرد - [01:00:41](#) اجماعية انه البرد ولا الثلج ولا المطوي. متى ما انت شربتهم والبرد سيصبح ماء ويدخل ويصل الى جوفك الان هل اعتد بخلاف ابي طلحة لم يعتد بخلافه. ليه قالوا انه ليس من مجتهدي الصحابة - [01:00:59](#) لا يوجد فيه ضابط. عمر مجتهد معاذ بن جبل فقيه. علي بن ابي طالب فقيه. عبدالله بن مسعود فقيه. ابو موسى الاشعري فقيه. خالد بن الوليد محارب مش فقراء الصحابة. ابو ايوب الانصاري محارب. رجل فاضل - [01:01:15](#) فهمتم؟ فهذا تقسيم طبيعي هكذا المجتمعات الانسانية. في عالم متخصص في الفقه. وفي مزارع وفي محارب. وبالتالي مهم جدا ان ينظر بهذا الاعتبار. فقال لماذا لم يعتد بخلاف ابي طلحة - [01:01:33](#) والذي يشرب البرد بحجة قول ابي طلحة بدك تفضأ عن القضاء واثم. يا شيخ اخذت بقول ابي طلحة وقوله قول مخالف للاجماع بس هو اله عذره عند الله طبعاً نحن من الصحابة له عذره قد يكون اشتبهت عليه مسألة لكن انت تعرف ان ابا طلحة ليس من فقهاء الصحابة - [01:01:46](#) بالتالي ما دام ليس مجتهداً ولا فقيهاً ولا يعتبر قوله خلاف لاجماع الصحابة ولا عبرة به. طيب قال فردوا قوله ولم يعتدوا بخلافه لانه كان من عامة الصحابة وليس من علمائهم. نعم. قال ابن دقيق العيد وهو الصواب لوجوب رد العوام الى المجتهدين - [01:02:05](#) تحريم الفتوى منهم في الدين. جيد اذا سماه عامياً فهو عامي من حيث الفقه. ابو طلحة الله يرضى عنه. كذلك حتى يمكن مسألة حذيفة ابن اليمان اظن ان حذيفة المسألة ان آ - [01:02:23](#) السحور يجوز ان يستمر الى طلوع الشمس وليس الى طلوع الفجر ان السحور يستمر الى طلوع الشمس وليس الى طلوع الفجر فتوى شاذة لا يجوز العمل بها والله سيدنا علي بن اليمان افتى فيها. هذا كلام لا يعتبر - [01:02:35](#) ولا يعتد بقولهم في مقارنة كبار الصحابة المفتين في هذه المسائل. نعم الشرط الثالث ان يكون اتفاقهم على امر ديني. وعلى الشرط طبعاً تكلمنا عنه في تعريف الاجماع ان العبرة بالاجماع المعصوم هو الاتفاق على امر ايه؟ ديني مش امر عسكري او - [01:02:50](#) اقتصادي او سياسي. الكلام عن المسائل الدينية هذا موضوعنا. نعم اذا انعقد الاجماع على امر ديني لا تتوقف حجية الاجماع عليه فهو الاجماع المقبول بلا خلاف. اما اذا كان الامر الديني تتوقف حجية الاجماع على اثبات - [01:03:05](#) ابتداء كاثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وجود الشرائع فانه لا يصح انعقاد الاجماع عليه والا لزم الدور. يعني هاي مسألة ما بعرفش يعني اظنها مفهومة لمن له دربة في الامور العقلية - [01:03:19](#) بس مش غلط بشرح لكم اياها. انا الان كفكرة عامة اظنها واضحة يعني ما يلبس عليكم هذا الموضوع. كفكرة عامة ان الاجماع انما هو على امر ديني. لكن شوية وبعض الاصوليين بعمق - [01:03:32](#) البحث يقول لك الاجماع يعتبر على اي امر ديني هل هناك مسائل دينية لا يصح اعتبار الاجماع فيها؟ هيك السؤال. اكتب هيك سؤال.

هل هناك مسائل دينية لا يصح اعتبار الاجماع فيها - 01:03:42

مشان هيك انا اصلا طرحنا المسألة هون قالوا نعم هناك مسائل دينية لا يصح اعتبار الاجماع فيها. ما هي المسائل التي يتوقف اثبات الاجماع على انه مصدر تشريعي من خلالها - 01:03:59

حنا لو بدي اسألك سؤال احنا كيف اثبتنا انه الاجماع حجة يا شيخ سالم كيف اثبتنا انه الاجماع حجة؟ ارجع من وادي موسى واقعد هون. الاجماع حجة بالنقل اللي هو ايش - 01:04:16

نصوص الكتاب والسنة صح؟ فلو جاء شخص فقال اجمع بده يستدل على ان القرآن حجة ايش يقول اجمعت الامة على ان القرآن حجة تمام او اجمعت الامة على ان السنة حجة - 01:04:29

نقول الاجماع هنا لا عبرة به. ليه؟ لا يصح اصلا الاستدلال بالاجماع هنا. لماذا لانه الاجماع انت اصلا من وين اخذت حجيتك؟ من القرآن والسنة فلا يجوز تقول اجمعنا على حجية القرآن واجمعنا على حجية السنة. بعدين - 01:04:46

بلاقي انه طب كيف عرفت انه الاجماع حجة؟ قال من القرآن والسنة. بنقول انت هيك رجعت الدائرة من اول. يعني بس حتى تفهموا القضية من ناحية منطقية لو قال شخص هيك - 01:05:04

الاجماع اثبت حجية القرآن والسنة تمام؟ يعني ما الدليل على ان القرآن حجة او السنة حجة لو فرضنا شخص قال الدليل على ان القرآن حجة. والسنة حجة الاجماع. قال اذا الاجماع دليل - 01:05:16

بس رح اسألك طيب شو ما هو الذي جعل الاجماع دليل؟ انت كيف جعلت الاجماع دليل من وين عرفت انه هو اصلا دليل؟ الاجماع اخذت حجيتك من القرآن والسنة. يعني - 01:05:40

وتقول القرآن والسنة دليل على حجية الاجماع وبنقول هيك صار في دور كنا في دائرة غير منطقية انه الاجماع اذا كان الاجماع هو دليل على حجية الكتاب والسنة. اذا بده يكون في هناك دليل اخر اثبت حجية الاجماع - 01:05:52

انت بتكون هناك شيء دل على حجية الاجماع. بعدين الاجماع دل على حجية الكتاب والسنة. اما انه يكون الاجماع انت اصلا عرفت مشروعية من الكتاب والسنة. بعدين تروح ترجع تستدل به على حجة الكتاب والسنة. انت شقلمت الامور. عملت دور عقلي. وهذا الدور خطأ فلسفي - 01:06:11

لا يجوز ولذلك يقولون المسائل التي اثبتت حجية الاجماع وهي الكتاب والسنة لا يجوز ان تدعي وقوع الاجماع فيها هناك مسائل دينية يعني لو شخص سأل سؤال علمي. هل هناك مسائل دينية لا يجوز ادعاء الاجماع فيها؟ نعم - 01:06:31

اذا مش كل المسائل الدينية يدخلها الاجماع. طيب ما هي المسائل الدينية التي لا يجوز ادخال الاجماع فيها هي المسائل التي اثبتت حجية الاجماع اي مسألة هي اثبتت ان الاجماع حجة - 01:06:50

لا يجوز ان تجعل الاجماع حجة عليها لانه هي اثبتت حجة الاجماع فكيف يكون الاجماع؟ حجة على الكتاب او حجة على حجية السنة لا يصلح. انه انت اخذت حجة يعني انت اولاً لما - 01:07:04

اثبتت حجية القرآن ولما اثبتت حجية السنة بعد ذلك ان نتج عندك حجية الاجماع. فكيف بدك ترجع تعتبر الاجماع هو دليل وحجة على حجية القرآن وعلى حجية السنة. هذا يسمى دورا في علم المنطق. وهذا خطأ فادح - 01:07:16

الاستدلال. فاذا نعم هناك مسائل دينية لا يجوز ادخال الاجماع فيها قال اذا كان الامر الديني تتوقف حجية الاجماع على اثباته ابتداء تمام مثلاً يقول لك شخص اجمعت الامة على نبوة سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام - 01:07:33

هذي مسألة ما الاجماع ليس له علاقة فيها. ليه اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بها اثبتنا صحة القرآن بعد ذلك وصحة السنة. ثم نتج عن ذلك صحة الاجماع. فكيف ستستدل بالاجماع على صحة النبوة؟ خطأ منطقي - 01:07:51

عملية الاستدلال. فهمتم؟ طيب اذن كالاستدلال بالاجماع على اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. ووجود الشرائع السابقة هذا اصلا كله اخذته من القرآن والسنة. قال فانه لا يصح انعقاد الاجماع عليه والا لزم الدور. فهمتوا شو يعني الدور - 01:08:07

انت تدور في دائرة غير منطقية. نعم اما اتفاق الامة في امور الدنيا كالحروب والتجارات فذهب كثير من الاصوليين الى عدم اعتباره

محتجين بان المصالح تختلف باختلاف الازمنة. فلو كان اجماعا معتبرا - 01:08:23

لكان لكان في خطأ هنا. ايوه. فلو كان اجماعا معتبرا لكان ملزما للامة لكان ملزما للامة من بعدهم في جميع العصور والاماكن هذا موقع للامة في الحرج. تمام. مش فهتمم الان لماذا لم نعتبر اجماع الامة والمجتهدين في مسائل الحرب والسلم والسياسة والاقتصاد -

01:08:39

لماذا لماذا لم يعتبر اجماع المجتهدين في هاي المسائل وانما اعتبر اجماعهم فقط في المسائل الدينية البحتة ايوة هذا هذا شيء بس

انا بدي من الكلام الذي ذكرته هنا لماذا لا يعتبر - 01:08:58

اتفاق المجتهدين في المسائل السياسية والاقتصادية. ايوا احسنت انهم اتفقوا في عصر معين على امر سياسي او اقتصادي او

اجتماعي بناء على الظروف اللي وجدت عندهم وهاي الظروف تتغير بتغير الزماني - 01:09:16

والمكان فاذا اتفقوا على مهادة الكفار في زمن معين لان المصلحة اقتضت ذلك. فلا يجوز ان يؤخذ ان هذا شيء قطعي على مدار

الازمنة. واذا اتفقوا على حالة حرب في مرحلة معينة سياسية هذا - 01:09:32

لان الواقع في زمن اقتضى ذلك. فالامور التي تتغير بتغير الازمنة والامكنة وهي المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لا يجوز

ان نقول والله الاجماع عليها وانما يقع الاجماع على ما هو ثابت ليس ليس مرتبطا - 01:09:46

بالعرف وتغيراته. مسائل طبيعتها ثابتة غير مرتبطة بالعرف هي التي يدعى الاجماع اما المسائل المرتبطة طبائع الزمان سياسيا او

اجتماعيا او اللي بدكم اياه. هذه لا يدخلها الاجماع. نعم. الشرط الرابع الا يكون الخلاف في المسألة قد استقر في العصر الاول. نعم.

هذا - 01:10:04

الرابع حتى نقول ان هناك اجماع في المسألة الا يكون الخلاف في المسألة قد استقر في العصر الاول مسألة وقعت في زمن الصحابة

اختلف الصحابة فيها على رأيين ناس قالوا جائز وناس قالوا حرام - 01:10:22

انتهى عصر الصحابة جاء عصر التابعين هل يجوز للتابعين ان يجمعوا على احد القولين لأليه ؟ خلص ما في اجماع انتهت لان

الخلاف استقر في العصر الماضي ولا يمكن ان ينعقد الاجماع بعد ذلك على قول واحد. خلص نقول ما دام الصحابة - 01:10:40

اختلفوا في المسألة على قولين وانتهى عصر الصحابة وهم على ذلك. اذا ستبقى المسألة خلافة الى يوم القيامة الى يوم القيامة ولا

يجوز لاحد في عصر التابعين يقول لا خلاص نريد ان نجمع على احد قولي الصحابة - 01:11:03

طب انت اذا اجمعت على احد قولي الصحابة انت الغيت القول الاخر والمذاهب والاقوال لا تموت بموت اصحابها تمام يعني تخيلوا

اليوم نيجي نقول نجمع اليوم على مذهب الحنابلة ونلغي مذهب المالكية والشافعية وهذا بطلع لكش خلص ليه ؟ لانه في شخص

اسمه ابو حنيفة وفي شخص اسمه مالك والشافعي شئ توأبيت الهم اقوال واستقرت - 01:11:19

واقوالهم لا تموت بموتهم، بل تبقى راسخة متجددة في الامة فإذن اي مسألة وقع فيها خلاف في القرن الاول او الثاني واستقر الخلاف

لا يحق لاي قرن بعد ذلك ان يجمع على احد القولين - 01:11:45

وطبعا هون رح نوجد شغلتين رح تيجي معنا شغلة كمان شوي بس بحكيها من الان. لا يجوز ان نجمع على احد القولين ولا يجوز ايضا

ان ننتج قولنا ثالثا على خلاف القولين. شغلتين ما بصير - 01:12:04

اذا استقر الخلاف بين الامة على قولين في زمن الصحابة هناك امران لا يجوز ان تفعلهما بعد ذلك. شو الاول يا سالم؟ لا يجوز الاجماع

على احد القولين. بتقول والله انا بدي امشي مع الرأي الاول للصحابة. ونجمع عليه. والرأي الثاني للصحابة بدنا نحذفه. ما بطلع لك.

خلص. ما دام - 01:12:17

استقر ثاني شيء لا يجوز لا يجوز ان تحدث قولنا ثالثا مخالفا للرأيين الذين كانا زمن الصحابة. وسيأتي معنا بعد قليل لماذا؟ ما بديش

اطول كمل من شروق انعقاد الاجماع ايضا الا يكون مسبقا بخلاف قد استقر في المسألة في عصر سابق. نعم. قال صاحب الاصل

اتفاق عصر ثان على احد قولي - 01:12:37

وقد استقر الخلاف لا يرفعه. لا يرفع لا يرفع الخلاف اذا جاء العصر الثاني والقرن الاول قد اختلفوا على قولين خلص لا يمكن الاجماع

على احد القولين. سيبقى القولان الى يوم القيامة - [01:13:01](#)

ودليل هذا الشرط ان موت المخالف في العصر الاول لا يكون مسقطا لرأيه. ومن العبارات الرشيقة للشافعي رحمه الله المذاهب لا تموت بموت اربابها يقول المذاهب لا تموت اصحابها ارباب يعني اصحابها المتكلمين بها. فلما مثلا سيدنا عمر رضي الله عنه فرضا يعني ها مسألة عمر ابن الخطاب - [01:13:16](#)

اله فيها رأي عبدالله بن مسعود فيها رأي اجا خلص والصحابة ماتوا وهم انه في رأيين يصير يجي عصر التابعين يقولوا خلص احنا بدنا نؤخذ رأي عمر نجمع عليه. ونلغي كلام عبد الله بن مسعود ما بطلع الهم - [01:13:41](#)
خلاص مات الصحابة وهناك رأيان يبقيان الى يوم القيامة. اطمئن من الادلة عليه ايضا ما ذكره ابن برهان في ابن برهان. بفتح الباء ابن برهان في الوصول الى الاصول ان اهل العصر الاول اذا اختلفوا على قولين يتضمن اختلافهم اجماعا على تسويغ الاخذ بكل واحد من القولين. فلو كان الاجماع على احد القولين بعد ذلك مانع - [01:14:00](#)

من جواز الاخذ بالقول الاخر تضمن ذلك رفع الاجماع السابق وما ثبت بالاجماع لا طريق الى رفعه مبن احكي لي شو وجهة نظري ام برهان في هذا الدليل؟ كيف استدل برهان ابن برهان على هذا الشرط - [01:14:24](#)
كيف استدل ابن برهان على ان الامة اذا اختلفت على قولين لا يجوز للجيل الذي يليه ان يجمع على احد القولين تفضل خيلنا نشوف الاخ هذا ايوة كملها بس كمل ايوا - [01:14:40](#)

احسنت. وايش بقول لك؟ شف كيف نظرة العلماء. بقول الان مش قلنا في قولين قول عمر وقول عبدالله بن مسعود صح؟ الله يرضى عنهم موت الصحابة جميعا وهم مقرون لهذين القولين - [01:14:58](#)

هو بحد ذاته اجماع على ان كل قول معتبر شوف انتم كيف وجهة النظر؟ اختلاف الصحابة على قولين موت ومهم وخلاص مجيزين لكا القولين وبحد ذاته اجماع على ماذا اجماع - [01:15:16](#)

من الصحابة على جواز الاخذ باي القولين فاذا جاء العصر الذي ينأى عصر التابعين وقالوا احنا بدنا نؤخذ فقط برأي عمر ونجمع عليه هنا سيعارض اجماع جماعة اجماع التابعين على الاخذ بقول عمر فقط - [01:15:34](#)

هو معارض لاجماع الصحابة السابق على جواز الاخذ باي القولين وهل يجوز للاجماع اللاحق ان يعارض الاجماع السابق ينتج الاجماع السابق شو الاجماع السابق. الاجماع السابق اجمعوا على جواز الاخذ باي القولين. فلا يجوز بعد ذلك ان يأتي اجماع لاحق انه سيكون مصادما - [01:15:53](#)

الاجماع الاول. نعم قال وخلاصة كلامه ان اهل العصر الاول اذا اختلفوا على قولين او اكثر واستقر الاختلاف بينهم فهو اجماع منهم على جواز الاخذ باي قول من هذه الاقوال. وعليه - [01:16:17](#)

على جواز الاخذ باي قول بالنظر مش بالهوى يعني مراد بس حتى تفهم يعني. نعم. وعليه لا يصح انعقاد الاجماع بعدهم على احد هذه الاقوال لان فيه نقض معي السابق الذي ذكرناه والاجماع لا ينقض لاجماع لا ينقض الاجماع. لا يجوز الاجماع لاحق ان ينقض اجماعا سابقا. نعم. وقد ذهب الى اشتراط - [01:16:29](#)

هذا الشرط جمهور الاصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة. طيب مثال تطبيقي اختلف الصحابة في بيع امهات الاولاد وهي الامة اذا ولدت من سيدها. تذكروا انا جيت لكم قصة امهات الاولاد سابقا صح؟ - [01:16:49](#)

قلت لكم مين ام الولد؟ الفقه الاسلامي من هي المرأة التي تسمى ام ولد؟ من اه لا عمي سيدي مش للزوجة. زوجها بختلف الامة التي تنجب من سيدها تسمى ايش - [01:17:04](#)

ام ولد وهذي ايش حكمها؟ كنا الاصل ان هذه بمجرد ان يموت سيدها تصبح حرة بمجرد ان يموت سيدها افراج. صارت حرة تمام؟ لكن السؤال قبل ان يموت سيدها هل يجوز لسيدة ان يبيعهها؟ - [01:17:19](#)

لا لا بديش تفتي بس انا هو السؤال قبل ان يموت سيدها قصة جارية ولدت من سيدها ام ولد وعقتها متوقف على ايش؟ يموت السيد طب قبل ما يموت سيدها بطلع له انه يبيعه لشخص اخر - [01:17:42](#)

انه اذا باع لشخص اخر ورطها هل يحق له ولا لا؟ دعونا ننظر اختلف الصحابة ببيع امهات الاولاد وبعضهم قال يجوز بيعها قبل ان يموت السيد يبيعهها قبل ما يموت - [01:17:59](#)

والبعض قال لا خلاص ما دامت انجبت منك ما بصير تبيعها. بتضلها عندك. حتى حضرتك تموت او هي تموت تمام ؟ فاذا انت مت اصبحت حرة كم فيه خلاف ثم - [01:18:12](#)

قال ثم اتفق التابعون بعد ذلك على عدم جواز بيعهن. ثم اتفق التابعون بعد ذلك على عدم جوازي بيعهم انه خلص لا تباع تظلها عندك حتى تموت امتي يعني؟ نعم. فكان اجماع التابعين منعدا على احد قولي الصحابة. فاذا اجماع التابعين - [01:18:23](#)
او اتفاق التابعين هو انعقد على ايش على احد قولي الصحابة هل هذا يلغي القول الاخر للصحابة؟ هذا هو السؤال قال عند الجمهور لا يعتبر اتفاق التابعين اجماعا تحرم مخالفته. لذلك نرى ان داود الظاهري ذهب الى جواز بيعهن مخالفا اجماع التابعين ومتبعا - [01:18:45](#)

قول المرجوح في المسألة ومع ذلك لا نقول انه خرق اجماع على طريقة الجمهور لانه لم ينعقد اصالة. اه الان بقول لك في عصر التابعين خرينا نقول هيك بعارة هيك واسعة. العرف كان عند التابعين ايش هو؟ - [01:19:04](#)
لا تباع خلص. يعني لم ينقل ان التابعين مشوا على رأي جواز البيع المعروف عن التابعين الاخذ بقول ايه عدم البيع لكن هل الكون المعروف عند التابعين انهم لا يضيعون - [01:19:20](#)

هذا يدل على اجماع هاي السؤال. على ما ذكرناه قبل قليل لا يعتبر اجماع. حتى ولو كان العرف عند التابعين انهم لا يبيعون واخذوا باحد قولي الصحابة ووقفوا العمل بالقول الاخر. لكن اخذهم باحد القولين ليس اجماعا - [01:19:35](#)
وبالتالي لما اجى داود الظاهري بعد ذلك واخذ بالرأي الاخر للصحابة فجاز بيع امهات الاولاد. هل بيطلع احد يحكي لداود الظاهري عملتوا حرام وانت خالفت اجماع التابعين؟ لا أنت خالفت العرف اللي كان عند التابعين بس هو ما خالف اجماع - [01:19:55](#)
لانه الخلاف استقر عند الصحابة فاختر داود الظاهري للرأي الاخر عنا عن الصحابة هو ليس خرقا للاجماع. فاهمهم؟ اهمية اعتبار هذه الشروط. حتى لا تتهم متأخرين بانهم خرخوا اجماعات. نعم - [01:20:13](#)

الشرط الخامس لا يكون الاجماع مضاد لاجماع سبقه. وهذا معروف انه لا يجوز اجماع ثاني يناقض اجماع اول لا يجوز ان يكون اجماع عند التابعين يناقض اجماع وقع في زمن الصحابة عموما. ومن امثله ما ذكرناه قبل قليل هذا. يعني ما ذكرناه قبل قليل من استدلال على الشرط الرابع - [01:20:30](#)

ومن امثلة ان الاجماع لا يجوز ان يعارض يا جماعة مش قلنا الصحابة اختلفوا على قولين فهو اجماع منهم على اعتبار كل القولين فلا يجوز ان يأتي اجماع على احد القولين بعد ذلك لانه - [01:20:49](#)
اجماع لاحق لاجماع سابق. نعم. فلا يصح ان ينعقد اجماع متأخر في مسألة مخالفة لاجماع قد سبق فيها كما ذهب الى ذلك جماهير الاصوليين. لان الاجماع الاول اذا انعقد وثبت فهو سبيل المؤمنين الذي لا يجوز مخالفته وخرقه. وهو الصواب الذي لا يصح خلافه. فلو انعقد اجماع متأخر على خلافه كان خرقا لما ثبتت عصمته واتباعا لغير سبل المؤمنين - [01:21:03](#)

تمام هاي المسائل مش مرتبطة بالعرف زي ما حكينا هاي مسائل شرعية ثابتة. يعني حتى ما ينقطع في ذهن شخص منكم. طب مش ممكن عرف الزمان اختلف او طبيعة الزملاء احنا بنتكلم - [01:21:23](#)
بداية مسائل ثابتة ليست متعلقة بالاعراف والعادات. اما المسائل البعدها عرفي سياسي او اجتماعي واقتصادي احنا اتفقنا من البداية انها ليست محلا لوقوع اجماع. نعم الشرط السادس انقراض عصر اهل الاجماع شرط في استقراره. اه هذا الشرط السادس هو اللي وقعت فيه المشكلة بين الحنابلة والجمهور - [01:21:37](#)

هذا الشرط عمل مشكلة عند الحنابلة مع الجموع. الحنابلة اشتراطوا شرعا سادسا لاعتبار الاجماع وهو انقراض العصر ما معنى اشتراط انقراض العصر؟ يا شباب صارت مسألة العملات الرقمية فرضت جمعنا علماء العصر واتفقنا على انها مباح او حرام. بغض النظر شو اللي ممتاز؟ - [01:21:59](#)

هل في لحظة حصول الاتفاق نقول انعقد الاجتماع وتحرم مخالفته ام نقول ليس في لحظة حصول الاتفاق الان حصل الاتفاق تمام هاي خطوة اولى بنستنى حتى يموت كل علماء العصر - [01:22:23](#)

فاذا مات كل علماء العصر وهم على الرأي الاول اللي حصل على الاتفاق نقول انعقد الاجتماع لانه ممكن بعدين يعني ممكن الان حصل الاتفاق ممكن بعد ساعة ساعتين يوم يومين - [01:22:40](#)

واحد من الجماعة اللي كان موجود في قاعة الاجتماعات لأ غير رأيه. صار يقول لك انا غيرت رأبي او ممكن في شاب صغير كان في زمنهم ما كانش لساء عالم مبین - [01:22:54](#)

هم لما اجتمعوا في القاعة هم فعلا علماء العصر عشر سنين قبل ما يموتوا هؤلاء العلماء عالصر نبغ شاب جديد من العلماء واصبح مجتهدا وخالفهم فيما اتفقوا عليه هل هذا ملغي لاتفاقهم السابق - [01:23:06](#)

اذا باختصار صار خلاف بين العلماء بين الحنابل والجمهور على هاي القضية الحنابلة ايش قالوا؟ قالوا لا ينعقد الاجتماع حتى ينقرض العصر مش لحظة الاتفاق من عقد الاجتماع لأ لحظة الاتفاق بنستنى بعديها ايه - [01:23:24](#)

موت العلماء اذا انتهى جميع العلماء اللي اتفقوا وماتوا وذهبوا الى الدهر الاخرة سعيت من قول انعقد الاجتماع في المسألة بعد موتهم اما اذا ما زالوا احياء لساء الاجتماع لم ينعقد - [01:23:41](#)

الجمهور خالفوا الحنابلة قالوا والله يا حنابلة على كلامكم عمره ما راح ينعقد اجتماع راح ينعقد اجتماع لا الجمهور شوفوا قولوا الاصل لحظة حصول الاتفاق خلاص انعقد الاجتماع. وما بصير لي واحد حتى من العلماء هؤلاء انه يرجع - [01:23:58](#)

يخالف لانه سبيل المؤمنين حصل في هاي اللحظة والله عز وجل ضمن العصمة في هاي اللحظة. فاشترطكم انه لأ بدنا نستنى حتى يموتوا كل العلماء. يعني مين بده يقعد يعد لهم اصلا؟ هم كلهم ماتوا - [01:24:15](#)

هاي اول جزئية. وبعدين طب افرض طلع زي ما حكينا شب جديد وصار عالم قبل ما يموت العلماء. وخالفهم وطلع برأي اخر. انتم عند الحنابلة خلص ما صار في اجتماع - [01:24:30](#)

انه في شب جديد صار عالم. وخالف الاجتماع اللي صار سابقا او الاتفاق اللي صار سابقا. بالتالي يحق له ان يخالف وعلى هذا الشرط اللي اشترطوه الحنابلة حقيقة الاجتماع صار شيء شبه مستحيل او شبه صعب جدا - [01:24:42](#)

وقوعه لانكم اشترطتم انقراض العصر مين اللي بده يطبق انه العلماء ماتوا ولا لأ الجمهور قالوا لا احنا ما بنوافقكم على هذا الاجتماع يحصل في لحظة الاتفاق ولا يحق لاحد حتى ممن كان مجتمعا - [01:24:59](#)

ان يخالف بعد ذلك او ينقض تمام هذا رأي الجمهور هو رواية اخرى عندنا في المذهب وهي حقيقة اقرب الى المنطق. سامحوني والحجة والدليل من الرواية المشهورة عندنا. الرواية الثانية هي الاقرب الى المنطقية لانه قضية - [01:25:15](#)

يعني منطقة دليل منطقة الاستدلال انه ما راح يستقر لك اجتماع بهاي الطريقة. وما حدا راح يعرف هم ماتوا العلماء ولا ماتوا. هم لساء ضل حدا ولا ما ضل. هو نبغ واحد - [01:25:31](#)

جديد ولا ما نبغ. فراح تضلك في دوامة من التفكير لن تصل فيها الى نتيجة. فالرواية الثانية عندنا وان لم تكن هي المشهورة لكن هي الاوفق اولاً هي معقول الجمهور وهي الاكثر عملية وواقعية من حيث الاستدلال. اعزل - [01:25:41](#)

يا سيدي ما هو مش ضروري نفس اللحظة. احكي خلال خمس سنوات تتبعنا رأيهم خلال الخمس سنوات خلص عرفنا رأي الجميع بعد الخمس سنوات بدك تستنى يموت كل العلماء انت مش ضروري نفس اللحظة يعني انت نفس المدة الزمنية بدك تستنى يموتوا بعديها كلهم - [01:26:01](#)

وهذا حقيقة شيء متعذر ان يتم ضبطه وحصره. فقضية انقراض عصر اهل الاجتماع هو شرط في استقرار الاجتماع هو رأي مشهور عند في كتبهم لكن كما قلت قد لا نتفق كثيراً مع هذه الرواية الاولى او على الاقل في مستواي الشخصي والرواية الثانية اقرب لمنطق الجمهور والاستدلال - [01:26:19](#)

اقرأ قال انقراض العصر شرط لا يستقر الاجتماع دونه. ومما ذهب الى ذلك احمد بن حنبل رحمه الله في الرواية المشهورة عنه.

واختاره ابن فوركة وسليم الرازي. يعني وافق الحنابلة ابن فورك - [01:26:39](#)

تعرفون هو رأس من رؤوس الاشاعة. وكذلك اه سليم الرازي هو سليم ولا سليم الرازي طبعاً وهذا ايضا من رؤوس الشافعية. نعم قال وسليم الروازي وبناء عليه يصوغ لبعض مجتهدي العصر الرجوع عن ما وقع عليه الاتفاق ابتداء لدليل ظهر له لان الاجماع لم يستقر بعد. اذا اشتربنا انقراضاً - [01:26:51](#)

ماذا سينبني انه انا مش ملزم لسا بقدر اخالف ما دام العلماء لم يموتوا ممكن واحد من العلماء يتراجع عن رأيه وينقضه على رأي الحنابلة بزبط هذا. وحجتهم في ذلك ان الصحابة اتفقوا في عهد عمر على عدم جواز بيع امهات الاولاد. قالوا الصحابة اتفقوا في عهد عمر - [01:27:15](#)

على عدم جواز بيع امهات الاولاد. هاي مسلاً امهات الاولاد مسألة يعني منتشرة عندنا. طيب ثم عندما تولى علي الخلافة اظهر خلافه لعمر في ذلك وصحح بيعهن علي بن ابي طالب نقل عنه هو الذي جوز بيع امهات الاولاد مش قلنا في خلاف - [01:27:35](#) اصلاً في زمن الصحابة طيب قال وصحح بيعهن كما اخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عبيدة السلماني سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد الا ثم رأيت بعد ان يباعاً - [01:27:52](#)

قال عبيدة فأريك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة. نعم. فعبيد عبيد او تلميذ علي بن ابي طالب ايش بقول لعلي لما كنت رأيك مع رأي عمر لما كنتم مجتمعين احب الي عالم من رأيك الان وحدك - [01:28:07](#) وما هو الدليل في هاي المسألة؟ كيف استدلل الحنابل وادي الواقع؟ اه يا عمر اه يعني رأي الحنابلة يقولون الان حصل اتفاق في زمن عمر ان امهات الاولاد لا يجوز بيعهن - [01:28:23](#)

وقبل موت الصحابة وانقراض عصرهم علي تراجع. يعني كان في الجلسة الاولى مع عمر موافق اله لما صارت الخلافة لعلي بن ابي طالب رجع علي وتراجع عن رأيه وقرر جواز بيع - [01:28:41](#) امهات الاولاد هنا استدلل الحنابل يقول لو كان الاتفاق الاول حجة والاجماع حصل عنده هل كان يحق لعلي ان ينقض ما وافق عليه ابتداء؟ لا فلما علي رضي الله عنه خالف بعد ذلك ما كان حاضراً عليه ابتداء - [01:28:56](#) فهم الحنابلة ان الاجماع لا يستقر الا اذا انقضى عصر الصحابة علي مخالفته وتراجع عنه ما وقع الاتفاق عليه زمن عمر دليل على ان علي يرى ان الاجماع لا يستقروا - [01:29:14](#)

الا عند انقراض العصر فجوز لنفسه ان يخالف الاجماع او الاتفاق الذي حصل ابتداء. ها يا عمر وهذا السؤال نعم كنا نبيع سرارين وامهات الاولاد. فلذلك هو النقاش هنا اصلاً. هو اللي حصل اصلاً في زمن عمر. هو اصلاً يسمى اجماع - [01:29:31](#) حتى نقول ان علي خالف ما حصل عليه الاتفاق انه انا ما بدي الان اوجه روسكم في قضية الاستدلالات انا ذكرت لكم الدليل بس هذا الدليل عليه مؤاخذات كثيرة اصلاً - [01:29:56](#)

هذا الدليل اللي استدلل فيه الحنابلة عليه مؤاخذات في النقاش العلمي والمعرفي لكن احنا لساتنا في النظم الصغير بدناش يصير كبير. تمام؟ فخلوني في طيب كمل. قال في اتفاق الصحابة في زمن عمر على بيع امهات الاولاد لم يمنع علي رضي الله عنه ان يظهر الخلاف بعد ذلك. ولو كان اتفاهه ابتداء اجماعاً تحرم مخالفته لما خالف عليه - [01:30:07](#)

فدل على ان انقراض عصر اهل الاجماع شرط حتى يستقر الاجماع وتحرم المخالفة. هذا عند الحنابل يقول فدل عند الحنابلة لكن انا هذا الدليل اللي عليه اعتراضات والعلماء عليهم افتراضات كثيرة في طريقة استدلال الحنابلة. بس احنا - [01:30:27](#) وظيفتنا الان ندرس المعتمد نعرف شو الدالة اللي استدلل بها المعتمد الاعتراضات التي توجه الى هاي الدالة ومناقشتها هذا مكان اخر من فروع هذه المسألة اذا قيل ان انقراض العصر شرط لاستقرار الاجماع فانه متى نشأ متى ما نشأ فقيه في عصر اهل الاجماع وبلغ رتبة الاجتهاد - [01:30:41](#)

قبل انقراض كافة المجمعين فانه يعتد بخلافه ويكون ناقضاً للاتفاق الذي سبقه. يعني هذي من اكبر المشاكل نبوغ فقيه جديد طلوعه على الساحة. قبل ما ينتهي عصر الاجماع بحق له ينقض الاجماع على رأي الحنابلة. لانه العصر لسا ما انقضى. اما عند الجمهور بطلع له

لانه خلص الاجماع سبقك. حتى ولو نبغت وهم عايشين ذهب مسألة اذا اختلف اهل العصر في مسألة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث؟ هذي مسألة ذكرتها لكم قبل قليل انه اذا اجمع العصر الاول - [01:31:18](#) قولين او على ثلاث او على اربع هل يجوز للعصر الذي يليه ان يحدث قولاً جديداً لم يكن معروفاً عند الزمن السابق تمام وهذي ذكرتها لكم قبل قليل. قال الناظم ان حصر الخلاف في قولين فثالث احدث غير زين. فثالث احدث هذا غير - [01:31:32](#) يعني شيء مش جيد يعني لا يقبل عبارة الشيخ عامر. طيب. خدم الناظم كلامه في هذا الباب بذكر مسألة كثر الخلاف فيها بين الاصوليين. سورة هذه المسألة انه اذا وقع خلاف بين مجتهدي عصر في - [01:31:54](#) مسألة شرعية وحصل الخلاف بينهم في قولين. ثم انقرض عصرهم فهل يصح لمن جاء بعدهم من المجتهدين في العصور اللاحقة ان يحدث قولاً ثالثاً جديداً في المسألة. تمام يعني مسألة من - [01:32:06](#) الصحابة جزء من الصحابة قالوا حرام الصحابة قالوا مباح وانتهى العصر على ان المسألة يا حرام يا ايش مباح هل يحق للتابعين يطلعوا برأي جديد انها مكروه؟ بالله حرام ولا مباح. ايش نقول؟ مكروه بالنص - [01:32:16](#) ما بطلع لهم لاننا نقول انقرض العصر الاول وهي اما حرام واما مباح اتفاهم على هذين الرأيين هو اجماع على ان الصواب احدهما لا غير ولا يحق للجيل الذي يليه ان يأتي بقول ثالث - [01:32:38](#) لان القول الثالث هو يشير الى ماذا لو كان القول الثالث هو الصواب عند الله لكان العصر الماضي كله على ضلالة ولا يوجد قائل بالحق فيه. تخيل ان يكون الصحابة اختلفوا في المسألة. فبعضهم قال مباح وبعضهم قال ايش؟ حرام. وماتوا هم على ذلك - [01:32:56](#) اجا عصر التابعين طلعوا برأي بالنص انه ايه؟ مكروه. لو كان المكروه هو الصواب عند الله كان هذا يتضمن ماذا ان جميع عصر الصحابة كانوا على ضلال في المسألة - [01:33:17](#) انه ولا واحد فيهم كان عارف الحكم عند الله. وهذا لا يجوز لانه لابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي هذا الحق ظاهرين. قال العلماء يستدلوا من هذا الحديث - [01:33:30](#) في كل زمن لابد يكون هناك من يعرف الحق ان في كل زمن من يعرف الحق ما في زمن كل اهله على ضلال. لان هكذا يعني ان الله جمع الصحابة على ضلالة ولو في مسألة واحدة وهذا لا يمكن - [01:33:43](#) اذا اذا اختلف الصحابة على قولين لا يمكن ان ينتج بعدهم قول ثالث يكون هو الصواب. فهمنا؟ بس حتنهي المسألة اكمل. والمذهب عند الحنابلة وجمهور الاصوليين المنع مطلقاً. وهو ما ذهب اليه جمهور الاصوليين في المذاهب الاربعة. قال الاستاذ ابو منصور للبغدادي وهو قول الجمهور. وقد نص الشافعي في رسالته على ما يقوي هذا المذهب - [01:33:59](#) الشافعي في كتاب الرسالة اله. في كتاب الرسالة نص على هذا فماذا قال الشافعي؟ القياس تقديم الاخ على الجد. لكن صدا في الموارد شخص مات وترك جدا ما عندوش ابو. ترك جد واخوة - [01:34:19](#) ما هو الحكم هنا انت على قولين يا اما الجد يقدم على الاخوة يا اما الجد والاخوة بدخلوا شراكة ما في رأي ثالث بقول ايش انه الاخوة يقدموا على الجد - [01:34:35](#) فهمتم؟ شخص مات ربنا توفي. مين عنده ورثة؟ مين ورثته عنده جده واخوانه الفقهاء يختلفون على رأيين. فقهاء ايش بقولوا؟ المال يذهب الى جده والاخوة ما الههم الشيء وفقهاء ماذا يقولون - [01:34:50](#) الجد والاخوة بدخلوا شراكة بس هذول القولين. ما في قول ثالث كان في عصر الصحابة يقول ان الاخوة هم اللي بوخذوا والجد ما بوخذ هذا القول الثالث مش موجود الشافعي في كتابه الرسالة ايش بيقول - [01:35:06](#) الشافعي له وجهة نظر بقول القياس عندي في وجهة نظري لا ان الاخوة هم اللي يوخذوا والجد ما يوخذ هذي وجهة نظري كقياس لكن صدنا عن القول به. لماذا لن اقول بهذا الرأي - [01:35:21](#) انني وجدت المختلفين قبلي في زمن السلف مجتمعين على ان الجد مع الاخوة اما ان يكون مثلهم شريك او ان يكون اكثر حظ منهم

فهو يأخذ وهم يحجبون. ما في واحد بقول زي رأيي - 01:35:37

فيتهم رأييه الشافعي. شف بيتهم رأييه. مش بصير يتفلسف على السلف لأ ما هم هذولا انت بتعرف زي المعاصرين اليوم. يعني اذا كان السلف على رأي هو مش عاجبه رأي السلف شو بصير يقل لك؟ - 01:35:53

لا هم ما كانوا فاهمين او علومهم كانت ضعيفة محدودة احنا اليوم نفهم اكثر منهم. شوف الشافعي كيف بيحترم السلف بقول لك وان كنت انا عندي رأي بس اسكت احتراما للسلف - 01:36:05

واتهم رأيي وعقلي طيب فلم يكن لي عندي خلافهم. يعني ما ايش انا فلم يكن لي عندي خلافهم؟ يعني ما بطلع لي اخالفهم. هذا معناه. ما بطلع لي اخالف السلف ما داموا اتفقوا - 01:36:18

رأيين ان احدث رأيا ثالثا ولا الذهاب الى القياس ما يشغل عقلي ما دام السلف اتفقوا لانه كلامهم مية بالمية هو الصح. يعني في احدهم واتهم رأيي والقياس مخرج من جميع اقاويلهم. يعني اذا مشيت مع قياسي - 01:36:30

سأنتج قولا ثالثا خارجا عن كل اقاويل السلف. فاتهم نفسي ولا اتهمهم. تضمن كلام الشافعي هنا ما ان الشافعي والائمة ماذا يرون؟ اعتمدوا الحجة التي اعتمد عليها الجمهور في المنع وهي ان اختلاف مجتهدي العصر - 01:36:48

المسألة على قولين هو اجماع ضمنى من السلف على نفي ما عدا هذين الرأيين. فانت يا بتوخذ الرأي الاول بتوخذ الرأي الثاني. وليس لك ان تحدث قولا ثالثا جديدا في المسألة. فاحداث قول ثالث جديد يكون خرقا للاجماع. والمثال التطبيقي هو نفس - 01:37:02

اللي ذكرناه في كلام الشافعي مسألة الجدول يا اخوان صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. هيك انتهيينا من دليل الاجماع. ان شاء الله نأخذ دليل القياس ثم نعقد اختبار في القسم الثاني في المصادر التشريعي المتفق - 01:37:23

عليها الله يكرمكم ويبارك فيكم ان شاء الله غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ - 01:37:36